

أ. د. إبراهيم بن صالح بن عبدالله الحميضي

أحكام المصحف



(م) إبراهيم صالح الحميضي ، ١٤٣٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحميضي ، إبراهيم صالح

آداب المصنف . / إبراهيم صالح الحميضي . -

الرياض ، ١٤٣٢هـ

٦٤ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٥ - ٧٣٥٣ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

أ.العنوان

١-المصنف

١٤٣٢/٤١٠٩

ديوي ٢٢١

رقم الإيداع ١٤٣٢/٤١٠٩

ردمك : ٥ - ٧٣٥٣ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م







المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن للقرآن الكريم منزلةً عظيمة ومكانة رفيعة، فهو كلام الله تعالى، وأفضل كتبه، وهو المعجزة الكبرى للنبي الخاتم ﷺ، ولذلك جاءت النصوص الكثيرة بوجوب تعظيمه وحفظه وتقديسه وصيانته عن كل ما لا يليق به من قول أو فعل.

ولما كان هذا الكتاب الكريم مكتوباً في المصاحف كما هو محفوظ في الصدور = وجبت العناية بهذه المصاحف واحترامها؛ لأنها وعاء للقرآن الكريم .

وقد بين العلماء - رحمهم الله - واجب المسلم تجاه المصحف، وتحدثوا عن أحكامه، وأوضحوا آداب التعامل معه، ذكروا ذلك في كتب علوم القرآن، وفضائل القرآن، وآداب حملته، وكتب الفقه، وغيرها.

وقد أحببت المساهمة في جمع ما تفرق من مسائل هذا الموضوع، وتحرير ما يحتاج منها إلى تحرير، وتقريب ذلك لأهل القرآن المشتغلين بدراسته وقراءته وحفظه.

وقد اطلعت على بعض الكتب في أحكام القرآن الكريم، والمصحف الشريف، وهي كتب قيمة ونافعة على تفاوت بينها، ولكن أكثر مسائلها في أحكام المصحف الفقهية^(١)، ولذلك ربما لا يستفيد منها ولا يقتنيها إلى المتخصصون، وهناك مسائل وآداب مهمة خلت منها هذه الكتب.

(١) أشملها: (المتحف في أحكام المصحف)، للدكتور صالح بن محمد الرشيد، مطبوع في مجلد كبير، وهو أوسع ما كتب في أحكام المصحف، لكنه لا يعتني بالموازنة بين الأقوال والترجيح بينها، وهناك كتابان آخران في أحكام القرآن الكريم، ولم يتعرضا لأحكام المصحف إلا في مسائل قليلة، وهما: (الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم)، للدكتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان، و(فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن)، للدكتور أحمد سالم ملحم، وهما رسالتان علميتان مطبوعتان في الفقه المقارن .



آداب المصحف

ولذلك رأيت الحاجة داعيةً إلى كتابة بحث مختصر محرر يجمع ما يحتاجه قراء القرآن الكريم في هذا الموضوع، ومحاولة ربط ذلك بتعظيم المصحف وإجلاله بحيث يكون سلوكاً ملازماً للمسلم، مع التنبيه على جملة من الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس في هذا الباب وسميته: (آداب المصحف).

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثمانية مباحث، وخاتمة، وهي كما يلي:

- المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.
- التمهيد: وفيه تعريف آداب المصحف .
- المبحث الأول : عناية الأمة بالمصحف.
- المبحث الثاني : تجزئة المصحف وتحزيبه.
- المبحث الثالث: تعظيم المصحف واحترامه.
- المبحث الرابع : حكم الطهارة لمسّ المصحف.
- المبحث الخامس : فضل النظر في المصحف والنهي عن هجره.
- المبحث السادس : حكم القيام للمصحف وتقبيله.
- المبحث السابع : تحلية المصحف وتطييبه.
- المبحث الثامن : أدب التعامل مع المصاحف المسجلة والحاسوبية.
- المبحث التاسع: أدب التعامل مع المصاحف التالفة أو التي لا ينتفع بها.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج مع التوصيات.

وهذه المباحث - كما ترى - بعضها في آداب المصحف، وبعضها فيما يتنافى مع حرمة وإجلاله، وقد أفردت بعض المسائل في مباحث خاصة مع أنها في الأصل داخلة في غيرها نظراً لأهميتها وطول الكلام فيها.



آداب المصحف

وقد سلكت في هذا البحث المنهج العلمي فوثقت النصوص، وخرجت الأحاديث والآثار، وذكرت أحكام الأئمة على ما ليس في الصحيحين منها، وشرحت الغامض، وعلقت على ما يحتاج إلى تعليق، ووازنتم بين الأقوال المختلفة وذكرت الراجع منها.

ولم أتعرض للآداب الخاصة بالقرآن الكريم، وإنما ذكرت آداب المصحف فقط.

وقد اجتهدت في إعداد هذا الموضوع، وأعرضت عن بعض المباحث التي لا يحتاجها عامة قراء القرآن الكريم في هذا الوقت، ولا سيما المباحث التي ليس لها صلة مباشرة بعنوانه، واختصرت الكلام فيما كتبت.

وفي الختام، أحمد الله تعالى على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث المختصر، كما أشكر كل من أعانني على إعداده، وأشكر مركز البحوث الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم على نشر هذا البحث.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل.

كتبه

د. إبراهيم بن صالح الحميضي

الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه

في جامعة القصيم

فاكس ٠٠٩٦٦٦٣٢٦٠١٩٦

Ib1430@gmail.com





التمهيد : تعريف آداب المصحف

تعريف الآداب

الآداب جمع أدب وهو في اللغة: مأخوذ من الأدب، وهو الدعاء، وسمي بذلك لأنه يأدب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح (D).

وقال عبدالله بن المبارك رحمه الله: «قد أكثر الناس القول في (الأدب) ونحن نقول: إنه معرفة النفس ورُعُوناتها وتجنب تلك الرعونات» (d)

وقال ابن القيم: «هذه اللفظة مؤذنة بالاجتماع، فالأدب: اجتماع خصال الخير في الإنسان، ومنه المأدبة، وهي الطعام الذي يجتمع عليه الناس» (D)

وقال الجرجاني: الأدب: «عبارة عما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ» (d).

وهو رياضة النفس بالتعليم والتهديب على محاسن الأخلاق، وإذا أُضيف إلى فن أو صنعة فالمراد به: جملة ما ينبغي أن يتمسك به أهلها، كأدب صاحب القرآن، أو أدب القاضي، أو أدب الكاتب (E).

تعريف المصحف لغة :

المصحف بضم الميم (مُصحف) وهو الأشهر، ويجوز كسرهما (مِصحف) وفتحها (مَصحف): اسم للصُّحف المكتوبة بين الدَفَّتَيْن. (e)

(١) لسان العرب ٤٣/١، مادة: أدب.

(٢) مدارج السالكين ٢/٢٩٣، والرُّعونة: الحُمق. مختار الصحاح ص ١٠٤ مادة (رعن)

(٣) مدارج السالكين ٢/٣٩١

(٤) التعريفات ص ١٥

(٥) المعجم الوسيط ص ٩، مادة: أدب، وانظر مدارج السالكين ٢/٣٩٢

(٦) انظر لسان العرب ٤/٢٤٠٤، مادة (صحف) والدَّفَّة: جانب الشيء وصفحته. المعجم الوسيط: ٢٨٩، مادة (دَفَّ).



آداب المصحف

قال الأزهري: «وإنما سمي المصحف مصحفاً؛ لأنه أُصْحِفَ، أي جُعل جامعاً للصُّحف المكتوبة بين دَفَّتَيْن»^(D).

تعريف المصحف اصطلاحاً:

ومن خلال التعريف اللغوي يتبين لنا أن المراد بالمصحف اصطلاحاً: اسم للمصحف المجموعة التي كتب فيها القرآن الكريم.

«وقيل للقرآن مصحف؛ لأنه جُمع من الصفائف المتفرقة في أيدي الصحابة، وقيل: لأنه جَمع و حوى - بطريق الإجمال - جميع ما كان في كتب الأنبياء وصحفهم، لا بطريق التفصيل»^(d).
وقد يكون المصحف حاوياً للقرآن كاملاً، وقد يكون حاوياً لبعضه.

تسمية المصحف:

أطلق على آيات القرآن المكتوبة اسم المصحف في عهد النبوة كما في حديث ابن عمر «سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو»^(D).
وقد قيل إن أول من سماه بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه حينما جمعه^(d)، ولم يثبت ذلك بسند صحيح.

الفرق بين القرآن والمصحف:

القرآن: مصدر قرأ على الصحيح، بمعنى الجمع والضم^(E) وهو كلام الله تعالى المنزل على نبيه محمد ﷺ المتعبد بتلاوته^(e)، وأما المصحف: فهي الصحف التي كُتب فيها كلام الله تعالى.

(١) انظر تهذيب اللغة للأزهري ١٩٨١/٢، ولسان العرب ٢٤٠٤/٤، مادة: (صحف)

(٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٨٧/١).

(٣) ويأتي تخريجه قريباً، كما رويت أحاديث أخرى مرفوعة فيها ذكر المصحف لكنها ضعيفة، انظر المصاحف لابن أبي داود ص ٦٩٤

(٤) انظر الأوائل لأبي هلال العسكري ١٤٣/١، والمرشد الوجيز ص ٦٤، والبرهان ١/٢٥٣ والمحرر في علوم القرآن ٢١٩، ومحاضرات في علوم القرآن ص ٥٨.

(٥) انظر معجم مقاييس اللغة ٣٩٦/٢، ولسان العرب ٣٥٦٣/٦ مادة (قرأ).

(٦) انظر دراسات في علوم القرآن للرومي ص ٢٣.



آداب المصحف

وقد يطلق أحدهما على الآخر، كما ورد في السنة إطلاق القرآن على المصحف، فقد روى الإمام أحمد في المسند عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو»^(د).

وهو عند البخاري ومسلم بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»^(د). وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو)^(د).

وترجم له النووي في تبويبه لصحيح مسلم بقوله (باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم)^(د)، والمراد بالنهي عن السفر بالقرآن: المكتوب في المصحف لا المحفوظ في الصدور، وهذا يدل على جواز إطلاق المصحف على القرآن، والقرآن على المصحف.

والمراد بآداب المصحف: ما ينبغي للمسلم أن يلتزمه ويتحلى به في التعامل مع المصحف الشريف قولاً وعملاً.

وبعض هذه الآداب واجب، وبعضها مستحب، ويندرج في الحديث عنها ما ينافيها مما هو محرم أو مكروه.

وقد اقتصرنا في هذا البحث - كما أشرت في المقدمة - على ما يحتاجه عامة قراء القرآن الكريم في هذا الزمن، وأعرضت عن بعض المسائل التي لا يحتاجها غالب الناس، مثل رهن المصحف، ووقفه، والتقاطه، وإرثه، ووضعه على بطن الميت، ونحو ذلك.

(١) المسند ٧٦/٢، وقد صحح إسناده محققو المسند (ط الرسالة) ٣٢٥/٩، وأصله في صحيح البخاري.

(٢) صحيح البخاري ١٦١/٦، ح (٢٩٩٠) وصحيح مسلم ١٤٩٠/٢ ح (١٨٦٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر صحيح مسلم ١٤٩٠/٢ ح (١٨٦٩).





المبحث الأول : عناية الأمة بالمصحف

إن مما يعين المسلم على حسن الأدب مع المصحف الشريف معرفة عناية الأمة الإسلامية به منذ كتابته في عصر النبوة إلى يومنا هذا؛ حيث لم يحظ كتاب من الكتب بمثل ما حظي القرآن الكريم من الحفظ والتقدير والخدمة، ومن ذلك العناية بالمصحف التي تحويه، وهذا من فضل الله - تعالى - على هذه الأمة؛ حيث تكفل بحفظ كتابها كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(D).

تاريخ كتابة المصحف:

بدأت كتابة القرآن الكريم بعد نزوله، فقد كُتِبَ جميعه في عهد النبي - ﷺ؛ فكان إذا نزل على النبي - ﷺ - شيء من القرآن دعا أحد كتاب الوحي من الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - فكتبه، ولكنه لم يكن مجموعاً في مصحف واحد بل كان متفرقاً في العُسْب، واللِّخاف، والرِّقاع،^(D) والأكتاف.^(D)

جمع المصحف في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - :

ولما وقعت معركة اليمامة المشهورة، واستحر^(D) القتل في المسلمين، واستشهد منهم سبعون من القراء؛ خاف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - زهاب القرآن

(١) سورة الحجر : الآية ٩ .

(٢) العُسْب: جمع عَسِيب وهو جريد النخل، المعجم الوسيط ص ٦٠٠، واللِّخاف جمع لَخْفَة وهي الحجارة البيض الرقيقة. مختار الصحاح ص ٢٦٠، والرِّقاع: جمع رَقْعَة، قطعة من ورق أو جلد يكتب فيه. المعجم الوسيط ص ٣٦٥.

(٣) انظر المرشد الوجيز ص ٢٣، البرهان ١ / ٢٩٤، الإتيان ١ / ١٨٦، ومحاضرات في علوم القرآن للدكتور غانم الحمد ص ٥١، وقد ورد ما يدل على أن القرآن كان يكتب في مكة كما في قصة إسلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، أنه ذهب لبيت أخته فاطمة بنت الخطاب وهي مع زوجها وعندهما خباب - رضي الله عنهم -، يقرأ وكانوا يقرؤون سورة طه، فقال: «أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرأه..» أخرجه الدارقطني ح ٢٩/١ و٤٣٥ ولكن هذا الأثر ضعيف، فقد ضعفه الدارقطني، وغيره.

(٤) استحرَّ: اشتد وكثر. انظر فتح الباري ١٦/٩.



آداب المصحف

بذهاب هؤلاء القراء، ففزع إلى أبي بكر الصديق، وأشار عليه بجمع القرآن، فلم يوافقهُ أبو بكر في بداية الأمر متورعاً أن يصنع شيئاً لم يصنعه رسول الله ﷺ، فلم يزل يراجعهُ حتى شرح الله صدره لذلك، فاختر أبو بكر - رضي الله عنه - لهذه المهمة الجليلة زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فتتبع القرآن وجمعه من العصب، والخاف، والرقاع، ومن صدور الرجال، وكتبه في مصحف واحد، فكانت هذه الصحف المجموعة عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر، ثم عند حفصة بنت عمر - رضي الله عنهم -^(١).

جمع المصحف في عهد عثمان - رضي الله عنه - :

وحينما اتسعت الفتوحات الإسلامية تفرق الصحابة في الأمصار، وأصبح أهل كل مصر يقرؤون بقراءة الصحابي الذي نزل في مصرهم، وفيها ما لم يثبت في العرصة الأخيرة للقرآن، وأثناء فتح أذربيجان وأرمينية، في عهد عثمان - رضي الله عنه - اجتمع أهل الشام والعراق، فوقع بينهم الخلاف في كيفية قراءة القرآن، فلما رأى ذلك حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - وكان معهم في ذلك الفتح = أفزعه ذلك وركب إلى عثمان - رضي الله عنه - في المدينة، وأخبره بما رأى، وقال: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، وكان عثمان قد رأى نحواً من ذلك عنده في المدينة، فأرسل إلى حفصة - رضي الله عنها -: أن أرسلني إلينا بالصُّحُف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها إليه فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام - رضي الله عنهم - فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، فلما نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصُّحُف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أق

(١) انظر صحيح البخاري ٩/١٤ ح (٤٩٨٦)، والمصاحف لابن أبي داود ص ١٣٩.



آداب المصحف

بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق. (د).

وقد كتب عثمان المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة التي نزل بها (د)، وكتبت مجردة من النقط والشكل، لعدم الحاجة إلى ذلك في ذلك الوقت، ولكي تحتمل الأحرف الأخرى ، فإن لم تحتمل غير حرف واحد كتبت بلسان قريش. (د).

نقط المصحف وشكله :

بقيت المصاحف العثمانية وما نسخ منها خالية من النقط والشكل مدة من الزمن، فلما توسعت الفتوحات الإسلامية، ودخلت أمم كثيرة في الإسلام وانتشرت العجمة بين الناس، وكثر اللحن = خشي أن ينتقل اللحن إلى القرآن، فبعث زياد بن عبيد الله والي البصرة (٤٥-٥٣ هـ) إلى أبي الأسود الدؤلي (ت ٦٩ هـ) يأمره بوضع علامات في المصحف يستعين بها الناس على الإعراب، فوضع نقط الإعراب (الشكل) وهي نقط تدل على الفتح والضم والكسر ...

وبعد فترة أخرى احتاج الناس إلى علامات أخرى تميز لهم الحروف المتماثلة في الرسم، كالباء والتاء والثاء والياء، والجيم والحاء والخاء، والراء والزاي، والسين والشين، فأمر الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان الحجاج بن يوسف الثقفي واليه على العراق (٧٥-٩٥ هـ) أن يختار من يقوم بهذه المهمة الجليلة، فكلف الحجاج بذلك نصر بن عاصم الليثي (ت ٩٠ هـ) ، ويحيى بن يعمر العدواني (ت قبل ٩٠) فوضعا نقط الإعجام على صورة تختلف عن نقط الإعراب .

ثم بعد ذلك حصل عناء في التمييز بين نقط الإعراب ونقط الإعجام، وأخذ النُسخاء يفرقون بينها بألوان المداد، فقام الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ)

(١) انظر صحيح البخاري ١٦/٩ ح (٤٩٨٧) والمصاحف لابن أبي داود ص ١٦٦، وفضائل القرآن لابن كثير ص ٥٥، والبرهان ١/٢٩٥ .

(٢) هناك خلاف قوي في هذه المسألة : هل اشتملت المصاحف العثمانية على الأحرف السبعة أو كتبت على حرف واحد منها؟. انظر تفسير ابن جرير ١/٥٠، ورسم المصحف لغانم قدوري الحمد ص ١٢٠ .

(٣) انظر دراسات في علوم القرآن لفهد الرومي ص ٩٥ .



آداب المصحف

بتبديل نقط الإعراب بعلامات التشكيل المعروفة: الفتحة، والضمّة، والكسرة، والسكون، والشدة، والمدة، والصلة، والهمزة.^(d)

وقد سمي هذا العلم - النّقط والشّكل - في العصور المتأخرة علم الضبط.^(d)

العناية بكتابة المصاحف:

ثم بعد ذلك تطورت المصاحف ووضعت فيها رموز أخرى للوقوف، والأحزاب، وكيفية أداء بعض الكلمات، ومواضع السجّادات، وغير ذلك، مع الالتزام بالرسم العثماني وعلامات الإعراب والإعجام.^(D)

وقد حث أهل العلم على العناية بكتابة المصاحف وضبط حروفها وتحسين خطوطها.

قال البيهقي: «من آداب القرآن أن يفخّم فيكتب مفرجاً بأحسن خط، فلا يصغر، ولا تقرمط^(d) حروفه، ولا يخلط به ما ليس منه...»^(E)، وقال النووي: «اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها وتبينها وإيضاحها»^(ē).

وقال الإمام القرطبي: «قال العلماء: وذلك أشبه بالإجلال والتعظيم، ألا ترى إلى الناس إذا أرادوا مكاتبة ملك أو سلطان تحروا لها من القراطيس أكبرها وأمتها وأنقاها، ومن الخطوط أحسنها وأفخمها، ومن المداد أبرقه وأشدّه سواداً، وفرجوا السطور، ولم يقرمطوها، لئلا يكون قد ضنوا بشيء مما كانت الحاجة

(١) انظر المصاحف لابن أبي داود ص ٥٦٧، ونقط المصاحف لأبي عمرو ص ١٢٩، والمحكم له ص ١١، ومباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص ٥٠، ودراسات في علوم القرآن ص ٤٩٤، ومحاضرات في علوم القرآن ص ٨٢.

(٢) انظر محاضرات في علوم القرآن ص ٨٥.

(٣) انظر مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص ٩٧، محاضرات في علوم القرآن ص ٨٢، ٨٥، ٨٨.

(٤) القرمطة: مقارنة السطور، مختار الصحاح ص ٢٢٢، مادة قرمط.

(٥) الإقتان ٢/٤٤٣.

(٦) التبيان ص ١٧٣، وانظر المصاحف لابن أبي داود ص ٥٢٧، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/١٨٥.



آداب المصحف

إليه في مكاتبتة، فيكونوا قد ضيعوا قدره، فكتاب الله أولى بمثل ذلك التبجيل، وأيضاً فإن الكتاب كلما كان أكبر كان من الضياع أبعد»^(د).

وبعد ظهور المطابع في العصر الحديث^(د) اهتم المسلمون بأمر طباعة المصحف، وكونت اللجان المتخصصة لمراجعتها وإجازتها، وتنافست الدول والهيئات والمؤسسات في إنتاج المصاحف في غاية الضبط والإتقان والجودة، ومما يستحق التنويه به هنا (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف) في المدينة النبوية، الذي يعتبر أكبر وأجود مؤسسة لطباعة المصحف في العالم نظراً لإمكاناته المادية والبشرية الكبيرة.^(د)

معرفة علامات الضبط في المصحف :

ينبغي للقارئ أن يعرف علامات الضبط الموجودة في المصحف سواء كانت متعلقة بالرسم أو الضبط أو الوقوف أو غير ذلك لكي يعينه على قراءة القرآن قراءة متقنة، ويمكن معرفة ذلك بالرجوع إلى كتب الرسم والضبط، أو التعريف الملحق بآخر المصحف، أو تقرير اللجنة المشرفة على المصحف إن وجد.^(د)

ومن خلال هذه اللوحة الموجزة نعرف مدى العناية الفائقة التي حظي بها هذا الكتاب العزيز، والتي «تعتبر بحق أروع مظهر عرفه التاريخ لحراسة كتاب هو سيد الكتب وأجلها، وأبعدها من التحريف والتغيير، وبذلك هيأ الله الأسباب المتكاثرة لحفظ كتابه»^(هـ).

(١) التذكار ص ١٨٩ .

(٢) طبع أول مصحف تحت إشراف المستشرق هنكلمان في هامبورق بألمانيا عام ١٦٩٤م الموافق ١١٠٦ هـ،

انظر مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ص ٩٩، ورسم المصحف لغانم الحمد ص ٥٠٨ .

(٣) انظر تطور كتابة المصحف الشريف وطباعته للدكتور محمد العوفي ص ٧١ وما بعدها .

(٤) يوجد تقرير علمي مفصل عن مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية .

(٥) المدخل لدراسة القرآن الكريم، لمحمد أبي شهبة ص ١٧ .



المبحث الثاني : تجزئة المصحف وتحزيبه

تقدم الحديث في المبحث السابق عن عناية الأمة بكتابة المصحف وضبطه، وأنه كتب أولاً مجرداً عن علامات الضبط، ثم وضع العلماء علامات لضبطه حينما دعت الحاجة إلى ذلك، وكان من ذلك تجزئة المصحف وتحزيبه أو تقسيمه إلى أقسام متساوية، ووضع علامات لذلك كما نرى ذلك في جميع المصاحف التي بين أيدينا.

والتحزيب: مشتق من الحزب، وهو الطائفة، والورد. (d)
والحزب: الورد، وهو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة. (d)
وقد شاع استخدام كلمة (الجزء) في العصور المتأخرة للأجزاء الثلاثين و(الحزب لأنصافها). (D)

قال علم الدين السخاوي : «يقال أجزاء القرآن والأحزاب والأوراد بمعنى واحد، وأظن (الأحزاب) مأخوذ من قولهم: حزب فلان، أي جماعته؛ لأن الحزب طائفة من القرآن، والورد أظنه من الورد الذي ضد الصدر؛ لأن القرآن يروي ظمأ القلوب» (d)، وقد وردت النصوص الكثيرة في الحث على تلاوة القرآن وتعاهده والقيام به، ورتب الله تعالى لقارئ القرآن الأجر العظيم كما هو معلوم، وليس هذا مقام بيانه.

ولكي يداوم المسلم على قراءة القرآن وختمه شرع تقسيم القرآن إلى أجزاء معلومة تقرأ كل يوم، بحيث يتمكن الإنسان إذا التزم بها من ختم القرآن في فترة محددة لا يتأخر عنها.

(١) مختار الصحاح ص ٥٦ مادة (حزب) .

(٢) النهاية لابن الأثير ١/ ٣٧٦ .

(٣) انظر أبحاث في علوم القرآن لغانم الحمد ص ١٣٠ .

(٤) جمال القراء ١/ ١٢٤ .



آداب المصحف

وتحزيب القرآن سنة معلومة، فقد كان للنبي - ﷺ - حزب من القرآن لا يتركه، كما كان الصحابة - رضي الله عنهم - يحزبون القرآن.

فعن أوس بن حذيفة الثقفي قال: «قدمنا على رسول الله - ﷺ - في وفد ثقيف، قال فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة، أنزل رسول الله - ﷺ - بني مالك في قبة له، كان يختلف كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه قريش، ثم يقول لا سواء كنا مستضعفين مستذلين، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم، ندال عليهم ويدالون علينا، فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا لقد أبطأت عنا الليلة، قال إنه طراً على حزبي من القرآن، فكرهت أن أجيء حتى أتمه، قال فسانأنا أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث، وخمس، وسبع سور، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده» (D).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة، قال فإما ذكرت للنبي ﷺ، وإما أرسل إلي فأتيته، فقال لي: «ألم أخبر أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كل ليلة؟» فقلت: بلى يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير. قال: «فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام»، قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، فصم صوم داود نبي الله، فإنه كان أعبد الناس»، قال: قلت: يا نبي الله، وما صوم داود؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»، قال: «واقراً القرآن في كل شهر»، قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق

(١) أخرجه أحمد في المسند ٩/٤، وأبو داود ١١٥/٢ (١٣٩٣) وهذا لفظه، وابن ماجه ٤٢٧/١ ح (١٣٤٥)

وقد اختلف العلماء في صحته فحسبه كابن كثير في فضائل القرآن ص ١٤٨ وابن حجر في نتائج الأفكار ١٦٦/٢، وضعفه ابن معين، انظر الاستيعاب ٢٠٩/١، والألباني في ضعيف ابن ماجه ص



آداب المصحف

أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل عشرين»، قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل عشر»، قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فاقرأه في كل سبع ولا تزيد على ذلك، فإن لزورك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً»، قال: فشددتُ فشدد عليّ...» (D).

وليس المقصود في هذا المبحث ذكر فضل التحزيب وأكثره وأقله، ومنهج السلف وأخبارهم في ذلك، وإنما المراد هنا الإشارة إلى عناية الأمة بتحزيب المصاحف، غير أننا نأخذ من حديث أوس بن حذيفة الثقفي -رضي الله عنه- أن الصحابة -رضي الله عنهم- يحزبون القرآن بالسور فيجعلون كل حزب ينتهي بنهاية سورة، ولم تكن المصاحف في بداية كتابتها مجزأة أو محزبة، وإنما حدث ذلك في فترات لاحقة.

وقد جرى تحزيب المصاحف على أساس عدد الحروف والكلمات (D) منذ عهد الحجاج إلى يومنا هذا، وليس على السور كتحزيب الصحابة. (D)

وهناك مذاهب كثيرة في تجزئة المصاحف تبدأ من جزأين وتنتهي بثلاثمائة وستين جزءاً عدد أيام السنة، منها ما يراعي من يريد حفظ القرآن، ومنها ما صنع للأئمة في صلاة التراويح في رمضان ليساعدهم على ختمه في ليلة معينة، ومنها ما وضع لتعاهد القرآن وختمه في مدة معلومة (D)، وبعض هذه الأجزاء مقسمة على أنصاف وأرباع.

هذا وعامة المصاحف المطبوعة اليوم تقسم القرآن ثلاثين جزءاً، وبعضها يقسم كل جزء منها على حزبين، وبعضها على أربعة أحزاب، ولهذه الأحزاب

(١) صحيح مسلم ٨١٣/٢ ح (١١٥٩).

(٢) انظر المصاحف لابن أبي داود ص ٥٠٨، والبيان في عد آي القرآن للداني ص ٣٠٠، وجمال القراء ١٦٢/١.

(٣) انتقد شيخ الإسلام ابن تيمية تحزيب القرآن بالحروف، ودعا إلى التحزيب بالسور كما كان عليه الصحابة. انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ١٠٩.

(٤) انظر البيان للداني ص ٣٠٢، وفنون الأفتان ص ١٠٧، وجمال القراء ١٦٣/١.



آداب المصحف

أنصاف وأرباع وأثمان، على اختلاف بينها في بعض المواضع في أوائل الأجزاء والأحزاب.^(د)

وأصل هذه التجزئة على ثلاثين قديمة^(د)، وهذا التقسيم مبني على عدّ الكلمات، فقد نقل السخاوي عن ابن المنادي (ت ٣٣٦هـ) أنه قال: «وكان الأصلُ وردَ الثلاثين؛ لأنه مقسوم على الحروف، ثم فرّع الناس ورد الستين على الكلمات ...»^(ب)، ولعل الحكمة في هذه القسمة أنهم وضعوها لمن يختم في شهر، فإنه يقرأ كل يوم جزءاً فيختمه في ثلاثين يوماً.^(د)

وفي الختام أنبه على أنه ينبغي للقارئ مراعاة المعاني عند قراءة حزبه من القرآن وفق هذه الأحزاب الستين وما تفرع عنها، فيقف عند تمام الكلام لفظاً ومعنى، إذا كان آخر الجزء أو الحزب مرتبطاً بما بعده، وإن زاد أو نقص بعض الآيات.

(١) انظر أبحاث في علوم القرآن ص ١٥١ وما بعدها.

(٢) ذكرها أبو عمرو الداني (توفي سنة ٤٤٤هـ) في البيان ص ٣١٧.

(٣) جمال القراءة ١/١٦٢.

(٤) انظر المحرر للطيار ص ٢٤٩.



المبحث الثالث: تعظيم المصحف واحترامه

أجمع المسلمون على وجوب تعظيم المصحف واحترامه، وتنزيهه، وصيانتها عما لا يليق به؛ لأنه يجمع بين دفتيه كلام الله تعالى، وأجمعوا على أن من استخف بالمصحف، أو أهانه أو ألقاه في القاذورات متعمداً فهو كافر.^(د)

قال الإمام القاضي عياض - رحمه الله -: «اعلم أن من استخف بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحد حرفاً منه أو آية، أو كذب به أو بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبتته وهو عالم بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع»^(د).

واستقصاء صور الاستخفاف والانتقاص للمصحف يطول، ولكن يقال: إن كل قول أو فعل فيه امتهان للمصحف أو استخفاف به محرم، هذا إذا لم يقصد الإنسان به الاستخفاف، فإن قصد ذلك فهو كافر بالإجماع كما تقدم، ولا يمكن أن يقدم على ذلك مؤمن، لكن قد يحصل من بعض المسلمين بعض الأعمال التي فيها سوء أدب مع المصحف لجهل أو تهاون أو غير ذلك، فالواجب على المسلمين ولا سيما قراء القرآن الحذر الشديد من ذلك، وتنبيه من يقع منه إخلال بحق المصحف الشريف.

قال القرطبي: «ومنها- أي من آداب قارئ القرآن- : إذا قرأ في المصحف ألا يتركه منشوراً ، وألا يضع فوقه شيئاً من الكتب ولا ثوباً^(د) ولا شيئاً خطيراً أو حقيراً، حتى يكون بهذا محفوظاً مكنوناً عالياً لسائر الكتب وغيرها...»^(د)، وفيما

(١) انظر التبيان ص ١٧٤ ، ومجموع الفتاوى ٢٨٢/١٢ ، والآداب الشرعية ٢/٢٧٥ وكتاب التوحيد للشيخ

محمد بن عبد الوهاب وشرحه تيسير العزيز الحميد ص ٤٦٥ ، والمتحف ص ٧٩.

(٢) الشفاء ١١٠١/٢.

(٣) لا بأس أن يضع فوقه مصحفاً آخر، أو أن يغطيه بشيء نظيف؛ لأن هذا لا يناقض احترامه.

(٤) التذكار للقرطبي ص ١٨٢ ، وانظر مقدمة تفسيره ٢٣/١.



آداب المصحف

يلي ذكر لبعض المسائل المهمة في هذا الباب أسوقها على سبيل الاختصار، مع الإعراض عن الخلاف غير المعتبر في بعض فروعها :

١ - الدخول بالمصحف لكان قضاء الحاجة :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة :

فمنهم من قال بتحريم إدخال المصحف أو جزء منه في أماكن قضاء الحاجة لغير ضرورة، ؛ إجلالاً لكتاب الله تعالى و صيانة له عن أماكن النجاسات والقاذورات.

ومنهم من قال بالكراهة.

والراجح - والله أعلم - القول الأول؛ صيانة لكتاب الله - تعالى - من الدنس والقذر.

أما إن وجدت هنالك ضرورة، كأن لا يجد من يودعه إياه، أو خاف عليه السرقة، أو التلف، أو الوقوع بيد كافر يدنسه، ونحو ذلك، فقد أجاز بعض العلماء الدخول به^(د).

٢ - الاتكاء على المصحف وتوسُّده والوطء عليه ومدُّ الرجل إليه وتخطُّيه ووضعُه على الأرض^(د) :

نصَّ جمع من أهل العلم على تحريم الاتكاء على المصحف، وتوسُّده، والوطء عليه^(د)، وتخطُّيه، ومدُّ الرجل إليه؛ لأن ذلك يناه في تكريمه واحترامه^(د) وأما وضعه على الأرض فإن كان لغير حاجة وخشي عليه من الامتهان حُرِّم.

(١) انظر في هذه المسألة المجموع ٧٣/٢ ، وكشاف القناع ٥٩/١، والمتحف ص ٨٨ ، والأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم ص ٤٢

(٢) وقد جمعت بين هذه المسائل وإن كان بعض العلماء أفرد كل مسألة على حده = تسهياً على القارئ؛ لأن مأخذها وعلتها واحدة، وإذا تحسّل المقصود مع الإيجاز فهو أولى.

(٣) وأما الوطء أو الجلوس على شيء فيه مصحف كالحاويات والصناديق وخزائن السيارات ونحوها فلا ينبغي إلا لحاجة بشرط أن يكون ذلك على وجه ليس فيه امتهان له. والله أعلم. وانظر المتحف ص ٤٩٥ .

(٤) انظر التبيان ص ١٧٤، والشفاء للقاضي عياض ١١٠١/٢، والتذكار ص ١٧٤، والبرهان ٥٦١/١.



آداب المصحف

قال القرطبي: «ومنها- أي آداب قارئ القرآن- أن يضعه في حَجَرِهِ إذا قرأه أو على شيء ولا يضعه على الأرض»^(D).

وإن كان حاجة كأن يضعه قريباً منه ليسجد للتلاوة أو نحو ذلك، وأمن عليه من الوطء والامتهان جاز على الراجح - والله أعلم-؛ لأن الحكم يدور مع علته.

ويلحق بهذه الأمور ما شابهها من أخذه بالشمال، أو وضعه خلف الظهر، أو الكتابة عليه من غير حاجة، أو بقلم لا يمكن مسحه، أو وضعه مفتوحاً مقلوباً، ونحو ذلك من الصور التي يصعب حصرها.

والملاحظ أن بعض الناس لا يبالى بمثل هذه الأمور، ولا ينكر على من فعلها، كما نرى ذلك في بعض المساجد والمدارس، فالواجب على كل مسلم احترام هذا الكتاب العزيز، والنصح لم يقع منه إخلال بما يجب له من الإجلال والتعظيم.

٣- تصغير المصحف :

يراد بتصغير المصحف أمران:

أحدهما : تصغير اسم المصحف لفظاً؛ بأن يقال: مصيحف، ونحو ذلك.

والثاني : تصغير خط المصحف وحجمه.

وقد وردت آثار عديدة عن السلف في النهي عن الأمرين؛ لأن ذلك ينافي تعظيم المصحف وإجلاله، بل قد يشعر بالاستخفاف به.

فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أنه وجد مع رجل مصفحاً قد كتبه بقلم دقيق، فقال ما هذا؟ قال: القرآن كله، فكره ذلك وضربه وقال: عظموا كتاب الله تعالى، وكان عمر إذا رأى مصحفاً عظيماً سُرَّ به^(d).

وعن علي أنه كان يكره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير^(B).

(١) التذكار للنووي ص ١٨٢، وانظر مقدمة تفسيره ٢٣/١

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٤٣، وانظر الإتيان ٤٤٧/٢.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٢٤٤، وابن أبي داود في المصاحف ص ٥٥٥



آداب المصحف

وعن إبراهيم بن يزيد النخعي أنه قال: «كانوا يكرهون أن يكتبوا المصاحف في الشيء الصغير، يقول: عظموا كتاب الله» (D).

وعن مجاهد قال: «كان يكره أن يقول: مصيحف أو مسيحد» (d).

وعن سعيد بن المسيب قال: «لا يقول أحدكم مصيحف أو مسيحد، ما كان لله فهو عظيم حسن جميل» (D).

قال القرطبي: «ومن حرمة ألا يصغر بكتابة ولا باسم» (d).

وقد اختلف العلماء في النهي الوارد في هذه الآثار، فمنهم من حمله على التحريم ومنهم من حمله على الكراهة. (E)

هذا ويمكن أن يعبر عن المراد بلفظ لا يشعر بانتقاص المصحف، كأن يقال: مصحف ذو حجم أو أوراق صغيره أو خفيفة، ونحو ذلك.

وأما كتابته بحرف صغير، فإن كان بخط تسهل قراءته، وتميز رسمه وضبطه فلا بأس بذلك لحاجة بعض الناس إليه، وإن كان بخط دقيق تصعب قراءته ولا ينتفع به كالمصاحف التي لا تقرأ إلا بمكبر، وقد كتبت للتباهي ولفت الأنظار فهذا مكروه والله أعلم.

٤- تلوين المصحف وبله بالريق:

نص أهل العلم على تحريم تلوين المصحف بأي نوع من الملونات ولا سيما إذا كان مستقذراً، وألحق بذلك بعض أهل العلم بل الأصبع بالريق عند تقليب صفحاته، كما يفعل بعض الناس؛ لأن ذلك نوع امتهان للمصحف مع مخالفتها للذوق السليم.

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ٥٤٥

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٥٩٤

(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٥٩٦

(٤) التذكار ١٩١، وانظر ص ١٨٩، والإتقان ٤٤٠

(٥) المتحف ص ٤١١



آداب المصحف

قال ابن العربي المالكي: «وقد اعتاد كثير من الناس إذا أرادوا أن يقرؤوا في مصحف أو كتاب علم يطرقون البزاق عليهم ، ويلطخون صفحات الأوراق ليسهل قلبها! وهذه قذارة كريهة ، وإهانة قبيحة ينبغي للمسلم أن يتركها ديانة..»^(d).

وقال ابن الحاج فيما يجب على مؤدب الأطفال: «ويتعين عليه أن يمنع الصبيان مما اعتاده بعضهم من أنهم يمسحون الألواح أو بعضها ببصاقهم وذلك لا يجوز؛ لأن البصاق مستقذر؛ وفيه امتهان ، والموضع موضع ترفيع وتعظيم وتبجيل ، فيُجل عن ذلك ويُنزّه»^(d).

٥- السفر بالمصحف إلى أرض العدو:

ورد النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو»، وفي رواية: «مخافة أن يناله العدو»^(d)، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فمنهم من أجاز السفر به إلى دار الحرب مطلقاً، ومنهم من قال بالمنع مطلقاً، ومنهم من حمل النهي على الكراهة إذا خيف عليه، ومنهم حرم السفر به إذا خيف أن يناله الكفار بمكروه، فإن لم يُخَفْ ذلك جاز ذلك، وهذا هو الراجح، لدلالة الرواية الثانية: «مخافة أن يناله العدو» والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا^(d).

(١) عارضة الأحوزي شرح سنن الترمذي ١٠ / ٢٤٠

(٢) المدخل لابن الحاج ١ / ٤٦٠

(٣) تقدم تخريجه ص ٨.

(٤) انظر التبيان ص ١٧٤، والمجموع ٢ / ٧١، والمغني ١ / ٢٠٤، والأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم

ص ٨٩.



المبحث الرابع : حكم الطهارة لمسّ المصحف

إن من أدب التعامل مع المصحف ألا يمسه المسلم إلا على طهارة تامة. وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف، ولم يخالف في ذلك سوى أهل الظاهر^(١).

وأما المحدث حدثاً أصغر فقد اختلف فيه على قولين:
القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، والفقهاء السبعة ، والأئمة الأربعة ، وغيرهم^(٢) إلى أنه لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف ، واستدلوا بما يلي:

١- استدل كثير منهم بقوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٣).

قال النووي : « واحتج أصحابنا بقول الله تعالى : ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾^(٤) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ » ، فوصفه بالتزليل ، وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا ، فإن قالوا : المراد اللوح المحفوظ لا يمسّه

(١) انظر المحلى لابن حزم ٧٧/١ .

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار ١١/٨ : « وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة وأصحابهم ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم . وروي ذلك عن : سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وطاووس ، والحسن ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة ، ومكة ، واليمن ، والكوفة ، والبصرة . وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٧٣٨/٤ ، والمغني ٢٠٢/١ ، وتفسير القرطبي ١٤٧/١٧ ، والمجموع ٧٢/٢ . ومجموع الفتاوى ٢٠٠/٢٦ ، إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مس وحمل القرآن الكريم لغير المتطهرين لمحمد بن علي المالكي ، وحكم الطهارة لمس القرآن الكريم لعمر السبيل .

(٣) استدل بها البغوي في تفسيره ٢٣/٨ ، وابن قدامة في المغني ٢٠٢/١ ، والنووي في المجموع ٧٢/٢ ، وغيرهم .

(٤) سورة الواقعة : الآيات ٧٧ - ٨٠ .



آداب المصحف

إلا الملائكة المطهرون ، ولهذا قال : ﴿ يَمْسُهُ ﴾ بضم السين على الخبر ، ولو كان المصحف لقال يمسّه بفتح السين على النهي .

فالجواب أن قوله تعالى : ﴿ تَنْزِيلٌ ﴾ ظاهر في إرادة المصحف ، فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح ، وأما رفع السين فهو نهى بلفظ الخبر كقوله : ﴿ لَا تُضَاكَّرْ وَلَا يُولَدُ لَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ لَهُ ﴾ ^(١) على قراءة من رفع ^(d) .. ^(٢) .

وقال الباجي عند قوله تعالى : ﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ^(٧٦) : « هذا نهى وإن كان لفظه لفظ الخبر ، فمعناه الأمر ؛ لأن خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف مخبره ، ونحن نشاهد من يمسّه غير طاهر » ^(٤) .

ومن العلماء من ضعف الاستدلال بهذه الآية ^(E) ، وهم القائلون المراد بالكتاب : اللوح المحفوظ ، والمطهرون الملائكة ، وهو قول جمهور المفسرين ^(٦) ، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية استدل بهذه الآية من وجه آخر وهو : « أن القرآن الذي في اللوح المحفوظ : هو القرآن الذي في المصحف ، كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في ذلك المصحف بعينه سواء كان المحل ورقاً أو أديماً أو حجراً أو لخافاً ^(٧) ، فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسّه إلا المطهرون = وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك ؛ لأن حرمة كحرمة ، أو يكون الكتاب اسم جنس

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٣ .

(٢) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب . انظر النشر ٢٢٧/١

(٣) المجموع شرح المذهب ٧٢/٢ .

(٤) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ٢٤٢/١ .

(٥) انظر : تفسير ابن جرير ٦٦١/١١ ، وابن عطية ٢٥٢/٥ ، وأبي حيان ٢١٣/٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٣٨/٤

(٦) نسبه الواحدي في الوسيط ٢٣٩/٤ لأكثر المفسرين ، وقال السمعاني ٣٥٩/٥ : « أكثر المفسرين على أن المراد به أنه لا يمس ذلك الكتاب إلا الملائكة المطهرون » ، وانظر اختيارات ابن تيمية في التفسير للمؤلف ٤٤١/١ .

(٧) اللخاف: حجارة بيض رقاق، واحدها لُخْفَة ، بوزن صَحْفَة . مختار الصحاح ص ٢٦٠ .



آداب المصحف

يَعْمُ كُلُّ مَا فِيهِ الْقُرْآنُ سِوَاءَ كَانَ فِي السَّمَاءِ أَوْ الْأَرْضِ وَقَدْ أَوْحَى إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ (٢) فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ (١)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾ (٣) مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (٢)، فَوُصِفَتْ أَنَّهَا مُطَهَّرَةٌ، فَلَا يَصْلَحُ لِلْمَحْدَثِ مَسْهَاهَا (٣).

٢- كما استدلل أصحاب هذا القول بالسنة، والعمدة في ذلك كتاب النبي - ﷺ -
- لعمر بن حزم - رضي الله عنه -، وفيه: «لَا يُمَسُّ الْقُرْآنُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» (٤).

قال ابن عبد البر: «وكتاب عمرو بن حزم هذا تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل، وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى، وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر» (٥).

وقال شيخ الإسلام عن هذا الكتاب: «وهو كتاب مشهور عند أهل العلم» (٦).

٣. واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بالمعقول، فقالوا إن في اشتراط الطهارة لمس المصحف إكراماً للقرآن وتعظيماً له (٧).

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يمس

(١) سورة البينة: الآيتان ٢ - ٣.

(٢) سورة عبس: الآيتان ١٣ - ١٤.

(٣) شرح العمدة، كتاب الطهارة، ص ٣٨١ - ٣٨٥، وانظر: مجموع الفتاوى ٢١/٢٦٥ - ٢٦٧. وانظر أيضاً: التبيان لابن القيم ص ١٤٣، وتفسير السعدي ص ٨٣٦.

(٤) أخرجه الحاكم ٢/٤٨٥، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٨٧، وابن حبان في صحيحه (ترتيب ابن بلبان) ١٤/٥٠١ - ٥١، وغيرهم، وانظر: التلخيص الحبير ١/١٤٠ (ط ابن تيمية)، وإرواء الغليل ١/١٥٨.

(٥) الاستذكار ٨/١١.

(٦) شرح العمدة، الطهارة ص ٣٨١.

(٧) انظر المتحف ص ١٤٥.



آداب المصحف

المصحف، وهو مروي عن بعض السلف^(١)، وبه قال الظاهرية^(٢).

ومن أدلتهم :

١ - أن رسول الله - ﷺ - بعث دحية الكلبي - رضي الله عنه - إلى هرقل عظيم الروم بكتاب يدعوه فيه للإسلام ، وفيه قول الله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾^(٣) ^(٤) ، فإذا جاز مس الكافر له ، فالمسلم المحدث من باب أولى^(٥) .

ويجاب عن هذا بأن هذا الكتاب لا يسمى مصحفاً ، ولا تثبت له حرمة ؛ إذ ليس فيه سوى آية ، ولا يقصد منه التلاوة ، ومن العلماء من خص ذلك بقصد تبليغ الدعوة^(٦) .

٢ - أنه لم يثبت النهي عن مس المصحف لا في الكتاب ولا في السنة ، فيبقى الحكم على البراءة الأصلية ، وهي الإباحة^(٧) .

ويجاب بعدم التسليم ، فقد ثبت في السنة النهي عن ذلك ، وتقدم ذكر كتاب عمرو بن حزم ، وقد ورد بمعناه أحاديث وآثار أخرى^(٨) .

والراجع - والله أعلم - القول الأول ، وهو ما ذهب إليه عامة أهل العلم ؛ لقوة أدلته ، وضعف أدلة القول الثاني.

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ٣٤١/١ ، وزاد المسير ٢٩٢/٧ ، و تفسير القرطبي ١٧/١٤٧ .

(٢) المحلى ٧٧/١ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٦٤ .

(٤) أخرجه البخاري ٤٢/١ ح ٦ ، كتاب بدء الوحي ، باب ٧ ، ومسلم ١٢٩٣/٣ ح ١٢٧٢ ، كتاب الجهاد والسير ، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

(٥) انظر : المحلى ٨٣/١ ، والمجموع ٧٢/٢ .

(٦) المجموع ٧٢/٢ ، وفتح الباري ٥٢/١ .

(٧) انظر : المحلى ٨٧/١ .

(٨) انظر : إرواء الغليل ١٥٨/١ .



حكم مسّ الصغير للمصحف إذا كان على غير طهارة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز تمكين الصغير^(د) من مس المصحف، واللوح المكتوب عليه القرآن ونحو ذلك وإن كان على غير طهارة^(د).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. أنهم غير مكلفين، وفي تكليفهم وأمرهم بالوضوء حرج؛ لمشقة استمرارهم على الطهارة.^(هـ)

٢. أن الصبيان بحاجة لتعلم القرآن، وفي تأخير تمكينهم من المصحف إلى سن البلوغ تأخيرهم أو صرفهم عن حفظ القرآن.^(د)

القول الثاني: أنه لا يجوز تمكين الصبيان من مس المصحف مع الحدث.^(هـ)

واستدلوا على ذلك: بعموم الأدلة الدالة على عدم جواز مس المحدث للمصحف، وتقدم ذكرها في المسألة الأولى.

ونوقش: بأنه وإن كانت هذه الأدلة تشمل الصغير بعمومها إلا أن إباحة ذلك له هنا للحاجة؛ لمشقة تكليفه بذلك.^(هـ)

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول القائل بجواز مس الصبيان المحدثين للمصحف للتعلم؛ لقوة أدلته ووجاهتها.

(١) قيده بعضهم بالصغير المميز، وأما غير المميز فلا يجوز تمكينه منه، وقيده آخرون بحال التعليم فقط

تحت نظر وليه أو معلمه، وأطلق ذلك بعض العلماء. انظر المجموع ٦٩/١، والمتحف ص ٤٥٤.

(٢) انظر بداية المجتهد ٤٢/١، والمجموع ٦٩/١

(٣) انظر بداية المجتهد ٤٢/١، والمجموع ٦٩/١

(٤) انظر المغني ٢٠٤/١ المتحف ص ٤٥٦.

(٥) انظر المغني ٢٠٤/١، والإنصاف ٢٢٣/١، والمجموع (٦٩/٢).

(٦) انظر الأحكام الخاصة بالقرآن ص ٧٩، وحكم الطهارة لمس المصحف ص ٧٨.



آداب المصحف

ولكن ينبغي أن يقتصر في ذلك على قدر الحاجة، كما ينبغي حث الطفل على التطهر لمس القرآن وترغيبه في ذلك، وبيان حكم ذلك وحكمته.^(d)

ما يشمله اسم المصحف فيما يتعلق بمسّه :

ذهب جمهور العلماء إلى أن المنع من مس المصحف للمحدث هنا يشمل سطورته المكتوبة وما بينها وحواشيه وغلافه المتصل به ؛ لأنها داخلة في مسماه.^(d)

وذهب بعض العلماء إلى أن المنع يختص بمس المكتوب فقط دون غيره من البياض والحواشي وغيرها، لأنها ليست من القرآن.^(B)

الراجع - والله أعلم - القول الأول لأنه أقوى تعليلاً، ولأن ذلك أدعى لتكريم المصحف، وأحوط.

واختلف العلماء في الغلاف المنفصل والعلاقة والصندوق الذي يحفظ به المصحف ونحو ذلك مما هو منفصل عنه هل لها حكم المصحف :

فذهب بعضهم إلى أنها لا تأخذ حكم المصحف ، ويجوز مسها من غير طهارة؛ لأنها ليست من المصحف.^(d)

وذهب آخرون إلى أن لها حكم المصحف، ويحرم مسها للمحدث؛ لأنها مقصودة للمصحف فتأخذ حكمه، تكريماً له.^(E)

الراجع - والله أعلم - القول الأول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والعلاقة وإن اتصلت به فليست منه ، إنما تراد لتعليقه، وهو مقصود زائد على مقصود المصحف ، بخلاف الجلد الذي يراد لحفظ ورق المصحف وصونه».^(e)

(١) انظر الأحكام الخاصة بالقرآن ص ٧٩ ، وحكم الطهارة لمس المصحف ص ٢٩.

(٢) انظر التبيان ١٧٥ ، وكشاف القناع ١٣٤/١

(٣) انظر المجموع ٦٧/١ ، والإنصاف ٢٢٣/١

(٤) انظر المغني ٢٠٠٤/١ ، وروضة الطالبين ٧٩/١

(٥) انظر الإنصاف ٢٢٣/١ ، وروضة الطالبين ٧٩/١

(٦) شرح العمدة الطهارة ص ٨٥



آداب المصحف

وأما من حيث المقدار فمنهم من أثبت الأحكام لأي قدر مكتوب من القرآن وإن كان بعض آية. (D)

ومنهم من اعتبر قصد القراءة؛ فإن قصد بالمكتوب من القرآن القراءة أخذ حكم المصحف وإلا لا، ولذلك أعطوا الألواح التي يتعلم فيها الصبيان حكم القرآن. (d)

والأظهر - والله أعلم - أن المكتوب أو المطبوع من القرآن للقراءة فيه ودراسته يسمى مصحفاً، ويأخذ أحكام المصحف سواء كان قليلاً أم كثيراً، وعليه العمل؛ فإن الناس يطلقون على الأجزاء أو الأحزاب أو السور المفردة اسم المصحف ويعطونها أحكام المصحف.

أما ما سوى ذلك من الآيات التي لم تكتب من أجل القراءة فيها وإنما كتبت للاستدلال بها أو التذكير أو الاقتباس أو غير ذلك، فهذه لا تأخذ أحكام المصحف من كل وجه، فتحرم إهانتها مثلاً، ويجوز مسّها من غير طهارة.

وأما كتب التفسير وغيرها مما يشتمل على القرآن، فمن العلماء من منع مسّها للمحدث؛ لأن لها حكم المصحف، ومنهم من أجاز للمحدث مسّها لأنه لا يطلق عليها اسم المصحف، ومنهم من اعتبر مقدار ما فيها من القرآن؛ فإن كان أكثر من غيره حرم مسّها؛ لأنها والحالة هذه بمعنى المصحف، وإن كان ما سوى القرآن من التفسير وغيره أكثر جاز مسّها للمحدث لخروجها عن مسمى المصحف. (D)

(١) انظر التبيان ص ١٧٥، والمغني لابن قدامة ٢٠٤/١

(٢) انظر روضة الطالبين ٨٠/١، والمتحف ص ١١٦ .

(٣) انظر التبيان ص ١٧٦، والمجموع ٦٩/٢، وروضة الطالبين ٨٠/١ والمغني ٢٠٠٤/١، والأحكام الفقهية

الخاصة بالقرآن ص ٦٤



آداب المصحف

والأظهر- والله أعلم- ، أن الحكم فيها للغالب؛ لأنه التفسير ونحوه إذا كان قليلاً في حواشي المصحف لم يخرج الكتاب عن كونه مصحفاً، وإن الكتاب في الأصل كتاب تفسير مثلاً لكن طبع معه المصحف فإنه لا يقع عليه اسم المصحف، وقد يشق على الناس إلزامهم بالتطهر لمسّه، لكن ينبغي ألا يمسّ نصّ المصحف إذا كان على غير طهارة تكريماً له وبعداً عن الخلاف.



المبحث الخامس: فضل النظر في المصحف والنهي عن هجره

من آداب المصحف قراءته والنظر فيه وعدم هجره، والمراد بهجر المصحف هنا: ترك النظر فيه وقراءته غفلةً وتهاوناً، وليس المراد هجر القرآن بترك تدبره والعمل به والتحاكم إليه^(د).

و النظر في المصحف من أجل تلاوته وحفظه وتعاذه مستحبة. وقد وردت أحاديث عديدة في فضل النظر في المصحف، لكن لم يثبت منها شيء^(د).

وثبت عن جمع من الصحابة الحث على إدامة النظر في المصحف. ففي صحيح مسلم عن شقيق قال: قال عبد الله: «تعاهدوا هذه المصاحف، وربما قال القرآن، فلهو أشد تقصيا من صدور الرجال من النعم من عقله، قال وقال رسول الله ﷺ: « لا يقل أحدكم نسيئ آية كيت وكيت بل هو أنسي»^(د).

وعنه- رضي الله عنه- أنه قال: «أديموا النظر في المصحف»^(د). قال ابن كثير: «فهذه الآثار تدل على أن هذا أمر مطلوب ؛ لئلا يُعطل المصحف فلا يقرأ منه ، ولعله قد يقع لبعض الحفظة نسيان فيستذكر منه، أو تحريف كلمة أو آية ، أو تقديم أو تأخير ، فالاستثبات أولى ، والرجوع إلى المصحف أثبت من أفواه الرجال»^(د).

(١) للاستزادة في موضوع هجر القرآن انظر فتح الرحمن في بيان هجر القرآن، لأنس آل عبد العزيز ومحمود الملاح، وهجر القرآن العظيم لمحمود الدوسري.

(٢) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٤٦، والتذكار للقرطبي ص ١٨٥

(٣) أخرجه مسلم ٥٤٥/١ ح ٧٩٠

(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٤٦، وابن أبي شيبه ١٤٢/٦ ح ٣٠١٦٨، وقال في فتح الباري ٩/٩: «إسناده صحيح».

(٥) فضائل القرآن ص ٢١١.



آداب المصحف

وقال ابن الجوزي: «وينبغي لمن كان عنده مصحف أن يقرأ فيه كل يوم آيات يسيرة لئلا يكون مهجوراً»^(D).

وقال القرطبي: «قال العلماء: فائدة القراءة من الحفظ قوة الحفظ، وثبات الذكر، وهي أمكن للتفكير فيه، وفائدة القراءة في المصحف الاستثبات، لا يخلط بزيادة حرف، ولا إسقاط حرف، أو تقديم آية أو تأخيرها، وأيضا فإنه يعطي عينيه حظها منه؛ فإن العين تؤدي إلى النفس، وبين النفس والصدر حجاب، والقرآن في الصدر، فإذا قرأ عن ظهر قلبه فإنه يسمع أذنه فيؤدي إلى النفس، وإذا نظري في الخط كانت العين والأذن قد اشتركتا في حق المصحف؛ لأن المصحف لم يتخذ ليهمل، وله على الانفراد حق، فلا يقرأ إلا على طهارة، ألا ترى المحدث منهي عن مسه، وكانت القراءة أولى وأفضل»^(d).

قلت: إذا كان الإنسان متقنا للحفظ وكان يقرأ عن ظهر قلب، فلا يظهر في تركه النظر كراهة؛ لكن إذا كان المصحف لا يحتاج إليه ينبغي أن يدفع إلى من ينتفع به، ولا يترك مهجوراً، كما هو الحال في كثير من البيوت والمساجد.

التبرُّك بالمصحف:

وأما وضع المصحف في البيت أو المكتب أو غير ذلك من المواضع لمجرد التبرُّك دون قراءته، فهو غير مشروع على الصحيح، بل صرح بعضهم أنه بدعة^(E).

وقد روي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أنه قال: «اقرأ القرآن ولا تغرَّنكم المصاحف المعلقة، فإن الله لا يعذب قلبا وعى القرآن»^(d).

وعن سفيان الثوري: أنه كره أن تُعلَّق المصاحف.^(E)

(١) الآداب الشرعية ٢/ ٢٨٥

(٢) التذكار ص ١٨٧.

(٣) انظر المتحف ص ٧٥٠، ٢٣٦، ٤٣٢.

(٤) أخرجه الدارمي ٢/ ٥٢٤ ح ٢٣٢٠، وصححه ابن حجر في الفتح ٩/ ٩٩.

(٥) أخرجه ابن أبي داود ص ٦٦٦.



آداب المصحف

قال السيوطي « وأما تعليقه فيكره»^(d)، ومرادهم تعليقها دون النظر فيها وقراءتها.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: «وضع المصحف في السيارة للتبرك بذلك ليس له أصل وليس بمشروع...»^(d).

هذا والناظر في أحوال الناس اليوم يجد أن هناك من المسلمين من هجروا المصاحف مع الأسف الشديد فمنهم من لا ينظر فيه إلا في رمضان، ومنهم من لا ينظر فيه إلا يوم الجمعة دقائق معدودة، مع أنهم مداومون على قراءة الصحف اليومية والمجلات. فالله المستعان.

أيهما أفضل القراءة حفظاً أم نظراً
اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القراءة من المصحف أفضل، وبهذا قال جمهور العلماء.^(E)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. ما ورد عن السلف من آثار في الحث على النظر في المصحف، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «أديموا النظر في المصحف»^(d).

٢. أن النظر في المصحف عبادة، فتستحب القراءة فيه لكي يجمع القارئ في ذلك بين عبادتي النظر والقراءة^(E).

(١) الإتيان ٢/٤٤٠.

(٢) فتاوى إسلامية ٤/٢٩.

(٣) انظر التبيان ص ١٠٠، والبرهان (١/٥٤٥)، فتح الباري (٩/٩٨)، والإتيان (١/٣٢٦).

(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٤٦، وابن أبي شيبة ٦/١٤٢ ح ٣٠١٦٨، وقال في فتح الباري (٩/٩٩): «إسناده صحيح».

(٥) انظر التبيان ص ١٠٠، والبرهان (١/٥٤٥)، والإتيان ١/٣٢٦.



آداب المصحف

وناقشه العز بن عبد السلام بأنه باطل؛ لأن المقصود من القراءة التدبر؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَذَّبَرُواْ بِآيَاتِهِ﴾^(د)، والعادة تشهد بأن النظر في المصحف يُخلُّ بهذا المقصود^(د).

٣- أن القراءة من المصحف أثبت للقارئ وأبعد من الغلط^(د).

ويناقش بأن هذا ليس على سبيل الإطلاق، فقد يكون الإنسان على درجة من الضبط لا يحتاج معها إلى النظر في المصحف.

القول الثاني: أن القراءة عن ظهر قلب أفضل من القراءة في المصحف^(د).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. ما روي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أنه قال: «اقرأوا القرآن ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لا يعذب قلباً وعى القرآن»^(هـ).

٢. أن المقصود بالقراءة التدبر، والعادة تشهد بأن النظر في المصحف يخلُّ بذلك، فتكون القراءة عن ظهر قلب أفضل^(٦).

ويناقش بأن هذا ليس على إطلاقه فقد يكون النظر في المصحف أدعى للتدبر.

٣- أن القراءة عن ظهر قلب أبعد للقارئ عن الرياء وأمكن له في الخشوع، فتكون أفضل^(٧).

(١) سورة ص: الآية ٢٩.

(٢) البرهان ١/٥٤٥

(٣) فتح الباري ٩/٩٩

(٤) انظر فضائل القرآن لابن كثير ص ٢٠٩، والبرهان ١/٥٤٦

(٥) أخرجه الدارمي ٢/٥٢٤ ح ٢٢٢٠، وصححه ابن حجر في الفتح ٩/٩٩

(٦) البرهان (١/٥٤٦).

(٧) فتح الباري ٩/٩٩



آداب المصحف

ويناقش بالمنع، فقد تكون القراءة عن ظهر قلب مدعاةً للتباهي بحفظ القرآن وضبطه.

القول الثالث: أن ذلك يختلف باختلاف الناس، فمن كان خشوعه وحضور قلبه عند القراءة عن ظهر قلب أكثر، فهي أفضل له، ومن كان خشوعه وحضور قلبه عند القراءة نظراً أفضل فهي أفضل، ومن استوى عنده الأمران فالقراءة من المصحف أفضل؛ لأنها أثبت.

واختاره النووي وابن حجر وغيرهما.

قال النووي رحمه الله: «ولو قيل: إنه يختلف باختلاف الأشخاص، فيختار القراءة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة من المصحف وعن ظهر قلب، ويختار القراءة عن ظهر قلب لمن يكمل بذلك خشوعه وتدبره، ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف، لكان هذا قولاً حسناً، والظاهر أن كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل»^(د).

وقال ابن كثير: «وقال بعض العلماء: المدار في هذه المسألة على الخشوع فإن كان الخشوع أكثر عند القراءة عن ظهر قلب فهو أفضل وإن كان عند النظر في المصحف أكثر فهو أفضل فإن استويا فالقراءة نظراً أولى لأنها أثبت وتمتاز بالنظر إلى المصحف»^(د).

وقال ابن حجر رحمه الله: «القراءة في المصحف أسلم من الغلط، لكن القراءة عن ظهر قلب أبعد من الرياء وأمكن للخشوع، والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص»^(د).

الراجع - والله أعلم - القول الثالث لقوة تعليله، وجمعه بين أقوال السلف.

(١) التبيان (ص ١٠١).

(٢) فضائل القرآن ص ٢١٢.

(٣) فتح الباري ٩/٩٩.



المبحث السادس : القيام للمصحف وتقبيله

يرى بعض أهل العلم أن من آداب المصحف القيام له إذا قُدم به، وتقبيله تكريماً له، وهما مسألتان اختلف فيهما العلماء، وإليك أقوال العلماء فيهما.

المسألة الأولى: القيام للمصحف:

اختلف العلماء في حكم القيام إذا قُدم به تكريماً له على أربعة أقوال:
القول الأول: أن ذلك بدعة، قال العز بن عبد السلام: «إن القيام للمصاحف بدعة لم تعهد في الصدر الأول»^(د).

وقال ابن الحاج في سياق حديثه عن بدع التبرك: «ولأجل هذا كره علماؤنا- رحمهم الله - التمسح بجدار الكعبة أو بجدار المسجد أو بالمصحف، إلى غير ذلك مما يتبرك به، سداً لهذا الباب، ولمخالفته للسنة، لأن صفة التعظيم موقوفة عليه- ﷺ - ، فكل ما عظمه رسول الله- ﷺ - نعظمه ونتبعه فيه. فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه، لا تقبيله ولا القيام إليه كما يفعل بعضهم في هذا الزمان»^(٢).

القول الثاني: أنه مستحب، قال النووي في التبيان: «ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قُدم به عليه؛ لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار، فالمصحف أولى»^(د).

وقال الإمام الزركشي: «والصواب ما قاله النووي في التبيان من استحباب ذلك - أي القيام له - والأمر به؛ لما فيه من التعظيم وعدم التهاون به»^(د).

(١) البرهان في علوم القرآن ١/٥٥٩، وتعقبه الزركشي كما سيأتي.

(٢) المدخل ١/٢٦٣

(٣) التبيان ص ١٧٤، وانظر ص ١٢٠

(٤) البرهان ١/٥٦٠



آداب المصحف

القول الثالث: أنه مباح، وقد سئل العماد الموصلي الشافعي: « هل يستحب للتعظيم أو يكره خوف الفتنة؟ فأجاب: لم يرد في ذلك نقل مسموع، والكل جائز، ولك نية وقصده»^(D).

القول الرابع: التوقف في ذلك، لعدم ورود الدليل على الأمر به أو المنع منه.

قال ابن تيمية: « القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف، وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف فقال: ما سمعت فيه شيئاً ولكن روي عن عكرمة بن أبي جهل أنه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول: «كلام ربي كلام ربي»^(d).

ولكن السلف وإن لم يكن من عاداتهم القيام له، فلم يكن من عاداتهم قيام بعضهم لبعض اللهم إلا لمثل القادم من مغيبة ونحو ذلك، ولهذا قال أنس: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له؛ لما يعلمون من كراهته ذلك. والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف في كل شيء فلا يقومون إلا حيث كانوا يقومون.

فإذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقد يقال: لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ولا محمودين، بل هم إلى الذم أقرب؛ حيث يقوم بعضهم لبعض ولا يقومون للمصحف الذي هو أحق بالقيام، حيث يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره حتى ينهى أن يمس القرآن إلا طاهر، والناس يمس بعضهم بعضاً مع الحدث، لا سيما وفي ذلك من تعظيم حرمة الله وشعائره ما ليس في غير ذلك، وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكر مقرر له غير منكر له^(D).

(١) البرهان ٥٦٠/١، وانظر الآداب الشرعية ٢٧٣/٢

(٢) يأتي تخريجه في المسألة التالية.

(٣) مجموع الفتاوى ٦٥/٢٣، و الفتاوى الكبرى ١٦٨/١.



آداب المصحف

والراجع - والله أعلم - القول الثالث، وهو الجواز لعدم وجود دليل صحيح صريح في النذب إليه أو المنع منه، فيبقى على الأصل وهو الإباحة، والقول بأنه بدعة غير وجيه في رأيي؛ لأن هذا العمل نوع تقدير واحترام للمصحف وهو مأمور به في الجملة، ما لم يقيد بهيئة معينة أو يرتب عليه أجر معين.

المسألة الثانية: تقبيل المصحف :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن تقبيل المصحف مستحب. (D)

قال الزركشي: «يستحب تقبيل المصحف؛ لأن عكرمة بن أبي جهل أنه كان يقبله، وبالقياص على تقبيل الحجر الأسود، ولأنه هدية لعباده فيشرع تقبيله كما يستحب تقبيل الولد الصغير...» (d)

وأدلتهم كما ذكرها الزركشي وغيره ما يلي:

١. ما روي عن عكرمة بن أبي جهل - رضي الله عنه - أنه كان يضع المصحف على وجهه ويقول: «كتاب ربي، كتاب ربي» (D).
- ونوقش: بأنه ضعيف، وليس فيه ذكر للتقبيل.
٢. القياص على استحباب تقبيل الحجر الأسود (d).

(١) وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر الآداب الشرعية ١٧٣/٢.

(٢) البرهان ٥٦١/١، وانظر الإقتان ٤٤٦/٢، المقدمات الأساسية في علوم القرآن لعبد الله الجديع ص ٥٦٥

(٣) أخرجه الدارمي ٥٣٢/٢ ح ٣٣٥٠، والحاكم ٢٤٣/٢، وقال النووي في التبيان ص ١٧٤: «بإسناد صحيح». وضعفه بعضهم لانقطاعه؛ حيث إن ابن أبي مليكة لم يدرك عكرمة، قال الذهبي في التلخيص: مرسل.

(٤) انظر البرهان (٤٧٨/١)، والإقتان (٢٢٠/٢).



آداب المصحف

- ونوقش: بأن تقبيل المصحف عبادة، والعبادات توقيفية لا يدخل فيها القياس. (d)
٣. ولأنه هدية من الله لعباده فيشرع تقبيله كما يستحب تقبيل الولد الصغير.
- ونوقش: بأن هذه دعوى لا دليل عليها فلا تقبل (d)

القول الثاني: أن تقبيل المصحف مباح. (D)

واستدلوا على ذلك بالأثر السابق عن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه. فظاهر الأثر: أن عكرمة رضي الله عنه كان يضع المصحف على وجهه، ويقبله، مما يدل على إباحته.

ونوقش: بأنه غير ظاهر الدلالة، فكل ما فيه أنه كان يضع المصحف على وجهه، وهذا لا يلزم منه تقبيله له. (d)

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن ذلك، فأجاب: «لا نعلم دليلاً على شرعية تقبيله، ولكن لو قبله الإنسان فلا بأس؛ لأنه يروى عن عكرمة بن أبي جهل الصحابي الجليل -رضي الله تعالى عنه- أنه كان يقبل المصحف ويقول هذا كلام ربي، وبكل حال التقبيل لا حرج فيه ولكن ليس بمشروع وليس هناك دليل على شرعيته، ولكن لو قبله الإنسان تعظيماً واحتراماً عند سقوطه من يده أو من مكان مرتفع فلا حرج في ذلك ولا بأس إن شاء الله» (E).

القول الثالث: أن تقبيل المصحف بدعة مكروهة.

وتقدم في المسألة السابقة قول ابن الحاج: «فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه، لا تقبيله ...».

(١) انظر البرهان ١/٥٦١، والإتقان ص ٢/٤٤٦، والآداب الشرعية ١٧٣/٢

(٢) الأحكام الخاصة بالقرآن ص ٥٥٩

(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد انظر الآداب الشرعية ١٧٣/٢،

(٤) الأحكام الخاصة بالقرآن ص ٥٨.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٩/٢٨٩.



آداب المصحف

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضي الله عنهم، إلا ما روي عن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه، وهو ضعيف، وليس في التصريح بأنه كان يقبله. (D)

٢- ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قبل الحجر الأسود أنه قال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، فلولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقبلك ما قبلتك (d)، حيث لم يقدم - رضي الله عنه - على تقبيل الحجر مع فضله وشرفه وكونه من شعائر الله إلا بسنة ثابتة (D)

القول الرابع: التوقف في تقبيل المصحف. (d)

واستدلوا على ذلك بأن تقبيل المصحف وإن كان فيه رفعة وإكرام له إلا أنه لم يدل دليل على مشروعيته، وما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله - وإن كان فيه تعظيم - إلا بدليل (E).

وتقدم قول ابن تيمية في المسألة السابقة: « القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف ... »

قال ابن مفلح: « ويجوز تقبيل المصحف، قدمه في الرعاية وغيرها، وعنه - أي عن الإمام أحمد - يستحب؛ لأن عكرمة بن أبي جهل كان يفعل ذلك، رواه جماعة منهم الدارمي وأبو بكر بن عبد العزيز، وعنه التوقف فيه، وفي جعله على

(١) الأحكام الخاصة بالقرآن ص ٥٥٧

(٢) أخرجه البخاري ٥٨٣/٢ ح ١٥٩٧ ومسلم ٩٢٥/٢ ح ١٢٧٠

(٣) انظر كلام ابن الحاج في المسألة السابقة، وانظر الآداب الشرعية ١٧٣/٢، وكيف يجب علينا أن

نفسر القرآن للألباني ص ٢٨

(٤) وهو رواية عن الإمام أحمد انظر الآداب الشرعية ١٧٣/٢،

(٥) انظر البرهان ٥٦١/١، والإتقان ص ٤٤٦، والآداب الشرعية ١٧٣/٢.



آداب المصحف

عينيه، قال القاضي في الجامع الكبير : إنما توقف عن ذلك وإن كان فيه رفعة وإكرام ، لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف ، ألا ترى أن عمر لما رأى الحجر قال : لا تضر ولا تنفع ، ولولا أن رسول الله - ﷺ - قبلك ما قبلتك ، وكذلك معاوية لما طاف فقبل الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس ، فقال : ليس في البيت شيء مهجور ، فقال : إنما هي السنة^(D)، فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي - ﷺ -^(d).

والراجع - والله أعلم - القول الثاني ، وهو أن تقبيل المصحف مباح؛ لعدم وجود دليل صحيح صريح في النذب إليه أو المنع منه، فيبقى على الأصل وهو الإباحة، والقول بأنه بدعة غير وجيه في رأيي؛ لأن هذا العمل نوع تقدير واحترام للمصحف وهو مأمور به في الجملة، ما لم يقيد بوقت أو هيئة معينة أو يرتب عليه أجر معين، ولا يقاس على الأحجار والآثار الأخرى وإن كانت كريمة كالحجر الأسود؛ لأنه يجب للمصحف من الاحترام والتعظيم ما لا يجب لها.

(١) أثر معاوية أخرجه البخاري ٥٩٧/٣ ح ١٦٠٨.

(٢) الآداب الشرعية ١٧٢/٢.



المبحث السابع: تحلية المصحف وتطيينه

يرى بعض أهل العلم أن من آداب المصحف وتكريمه تحليته، وتطيينه، وهما مسألتان اختلف فيهما العلماء، وإليك أقوال العلماء فيهما.

المسألة الأولى: تحلية المصحف بالذهب والفضة

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال متعددة يمكن أن نجملها في قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز تحلية المصحف بالذهب والفضة، على اختلاف بينهم في ذلك؛ حيث ذهب بعضهم إلى التحريم، وذهب آخرون إلى الكراهة، ومنهم من فصل في ذلك فأجاز التحلية بالفضة دون الذهب، ومنهم من أجاز ذلك للرجال دون النساء، ومنهم من خص المنع بالورق المكتوب به دون الجلد، ومنهم من قال بالعكس^(د).

واستدل القائلون بالمنع بأدلة منها:

١- الآثار الواردة عن الصحابة- رضي الله عنهم- في الوعيد على من فعل ذلك، ومنها:

أ- ما رُوي عن أبي بن كعب - رضي الله عنه- أنه قال: « إذا حلّيتم مصاحفكم وزوّقتم^(د) مساجدكم فالدمار عليكم^(هـ) ».

وفي هذا الأثر وعيد على من حلّى المصحف، وله حكم الرفع؛ حيث إن مثله لا يقال بالرأي.

(١) انظر الحوادث والبدع للطوطوشي ص ١٥٥، المغني ٢٣٠/٤، والآداب الشرعية ٢/٣١٧، والبرهان ٥٦١/٢، والمتحف ٢/٢٥٦.

(٢) التزويق: التزيين. انظر النهاية ٣١٩/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٦٢، وابن أبي داود في المصاحف ص ٥٨٤، وحسنه الألباني في الصحيحة ٣/٣٣٦، وله شواهد.



آداب المصحف

ب - وما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان إذا رأى المصحف قد فُضِّضَ أو ذُهِبَ قال: « أتغرون به السارق؟ وزينه في جوفه »^(D).

وفي هذا الأثر أيضاً نهي عن تحلية المصحف.

٢- كما استدلوا على ذلك من جهة النظر فقالوا: إن في تحلية المصاحف بالذهب والفضة سرفاً وتضييعاً للمال، ولأنها بمنزلة الآنية، وقد ثبت تحريم آنية الذهب والفضة.

وأما تخصيص المنع بالرجال فلم اطلع له على دليل ، إلا أن يكون بناء التفريع على إباحة التحلي للنساء، وهذا غير وجيه؛ حيث إن إباحة الذهب والفضة للنساء مخصوص بحلي الزينة فقط.

وأما تخصيص المنع بالذهب دون الفضة فلأن السنة جاءت بالتخفيف في الفضة ولا سيما إذا كانت يسرة^(d).

القول الثاني: أن تحلية المصحف بالذهب والفضة^(D) جائزة، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- بعض الآثار الواردة عن بعض السلف - رضي الله عنهم - في الترخيص في ذلك، ومنها ما روي عن محمد بن سيرين أنه كان يسأل عن تحلية المصحف، فيقول: لا أعلم به بأساً، وكان يحب أن يزين المصحف، وتُجاد علاقته، وصنعه، وكل شيء من أمره^(d).

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٤٢، وابن أبي داود في المصاحف ص ٥٩١، وصحح إسناده محقق الكتاب.

(٢) انظر المغني ٤/٢٣٠، والمجموع ٦/٤٢، والآداب الشرعية ٢/٣١٧، والبرهان ١/٥٦١، والإتقان ٢/٤٤٧، والمتحف ص ٢٦٣.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/١٧، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٣٦.

(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٤٣، وابن أبي شيبه ٢/٢٦٣، وابن أبي داود في المصاحف ص ٥٩١، وصحح إسناده محقق الكتاب.



آداب المصحف

ويناقش بأنه ورد النهي عن ذلك عن بعض الصحابة كما سبق، ولعل من قال بالجواز من التابعين لم يبلغه المنع.

٢- أن في تحليلته إكراماً له.

قال الزركشي: « ويجوز تحليلته بالفضة إكراماً له على الصحيح ... وأما الذهب فالأصح بياح للمرأة دون الرجل، وخص بعضهم الجواز بنفس المصحف دون علاقته المنفصلة عنه، والأظهر التسوية^(d) ».

ويناقش بأن التكريم مشروط بما ليس فيه مخالفة للنصوص والآثار الثابتة، وهو غير متحقق هنا.

والأظهر - والله أعلم - القول الأول وهو عدم جواز تحلية المصحف بالذهب والفضة مطلقاً؛ لقوة أدلته، وأما من قال بالجواز فقد رأى أن ذلك من باب تكريم المصحف المأمور به، ولكن هذا غير مسلم لما يترتب عليه من المفساد، ولأن فيه مخالفة للأدلة المانعة من استعمال الذهب والفضة إلا ما ورد الدليل بحله.

ومما يؤيد هذا القول بالمنع أن الناظر في حال المصاحف المذهبة اليوم يجد أنها تتخذ للمباهاة، وتوضع في المتاحف والمعارض في صناديق محكمة، ولا يقرأ فيها.

المسألة الثانية: تطيب المصحف

المراد بتطيب المصحف وضع الطيب عليه أو بين أوراقه لتحسين رائحته، وقد اختلف العلماء في حكم تطيب المصحف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تطيب المصحف مكروه، وروى عن بعض السلف، ومنهم مجاهد؛ حيث أثر عنه أنه كان يكره الطيب والتعشير في المصحف^(d).

(١) انظر البرهان ١/٥٦٠، وانظر الإتيان ٢/٤٤٧.

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٤١، وابن أبي داود ص ٥٩٢، وضعفه محقق الكتاب. والمراد بالتعشير: وضع علامة عند منتهى كل عشر آيات للتسهيل الحفظ والمدارسة.



آداب المصحف

ويناقش بأن هذا الأثر ضعيف.

القول الثاني: أن تطيب المصحف مستحب.

قال الزركشي: « ويستحب تطيب المصحف، وجعله على كرسي... إكراما له على الصحيح ^(د) ».

ويمكن أن يناقش بعدم التسليم؛ حيث إن ذلك قد يؤدي إلى تبذير المال ولا سيما إذا كان هذا الطيب غالي الثمن، ثم إنه قد يؤثر على أوراق وحروف المصحف.

القول الثالث: أن تطيب المصحف مباح، لعدم ورود الدليل على الاستحباب أو المنع ^(د).

و الأظهر - والله أعلم - القول الأخير، وهو أن تطيب المصحف مباح، لعدم الدليل الصحيح على الاستحباب أو المنع، لكن يقيد ذلك بعدم الإسراف، وعدم الإضرار بأوراق المصحف، أو إحداث بُقَع عليه.

وأما إذا وجد مقتض للتطيب كأن يصيب المصحف شيء يفسد رائحته فالاستحباب ظاهر - والله أعلم -.

(١) البرهان ٥٦١/١، وانظر الإتيان ٤٤٦/٢ .

(٢) انظر - I ŠC- d'k-yllaiš. DDĖ.



المبحث الثامن: أدب التعامل مع المصاحف المسجلة والحاسوبية

مما استجد في العصر كتابة وتسجيل القرآن في أشرطة أو وسائط إلكترونية متنوعة صوتياً وكتابياً^(د)، وهذه نعمة كبيرة إذا أحسن استخدامها، وقد انتفع بها بعض الناس نفعا عظيما، حتى وجد من حفظ القرآن الكريم كاملا بواسطتها.

ونحن ننصح متعلمي القرآن وغيرهم بكثرة الاستماع للقراء المتقنين، لكي يستعينوا بذلك على تصحيح التلاوة وضبط الحفظ، على أنها لا تغني عن الأخذ عن القراء الأكفاء مشافهة كما هو معلوم، بل هي وسيلة مساعدة على تعلم القرآن.

وقد اختلف العلماء المعاصرون: هل الأدوات التي يتم تسجيل القرآن الكريم عليها صوتياً أو يكتب عليها القرآن حاسوبياً تأخذ حكم المصحف فيجب لها ما يجب للمصحف من الإجلال والحرمة أو لا ؟

فذهب بعضهم إلى أنها لا تأخذ حكم المصحف.

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية أنه لا حرج على الجنب في مس الشريط المسجل عليه القرآن.^(د)

ويقول الدكتور عمر بن محمد السبيل - رحمه الله - : «إذا سجل القرآن الكريم على أشرطة بمختلف أنواعها كأشرطة الكاسيت أو الفيديو ، أو أقراص الدسك التي تستخدم في الكمبيوتر ، أو نحوها ، فإنه يجوز مسها للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر فيما يظهر ، وذلك لأن هذه الأشرطة ونحوها لا تسمى مصحفاً ،

(١) يرى بعض الباحثين أن هذا نوع من أنواع جمع القرآن الكريم. انظر دراسات في علوم القرآن للدكتور

فهد الرومي ص ١٠٦

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٤/ ١٠٠٨.



آداب المصحف

لأنه لا يمكن قراءة القرآن منها مباشرة ، وإنما يستمع للقرآن منها ، أو يقرأ بواسطة آلاتها الخاصة بتشغيلها ، لذا فإن هذه الشرطة لا تأخذ حكم القرآن الكريم في تحريم مسه على غير طهارة»^(١).

وذهب آخرون إلى أنها تأخذ حكم المصحف.

يقول الشيخ عطية محمد سالم - رحمه الله -: «مما استحدث في الآونة الأخيرة تلك الأجهزة الحديثة التي تحتفظ بالصوت تلاوة و غيرها كأشرطة (كاسيت)، وقوالب (بكم)، وأقراص (كمبيوتر)، وغيرها، فإذا كان المسجل فيها قرآنا فما حكمه؟. لعل الله يوفقنا لما هو الصواب في هذه المستجدات التي لم يدركها سلفنا الصالح ولا علماؤنا الأجلاء.

فنقول و بالله التوفيق: إن طبيعة هذه الشرطة أنها تحتفظ بالأصوات عن طريق المغناطيس؛ حيث إن شريط المسجل مكسو بطبقة حديدية تحمل المغناطيس، فالكلام كان في ذلك الشريط. وعليه فيجري فيه في نظري قياس الشبه كالآتي:

أولا :من جانب عدم رؤية صورة الأحرف و عدم مشاهدتها فإنه يشبه أي جرم خال من الكلام، فليس يتوجه إليه نهى ولا كراهية لاستصحاب الأصل.

ثانيا :من جهة كونه يحتوي على كلام الله في هذا الصوت الخفي و بتلك الحروف التي منع صاحب الحدث الأكبر و الحائض من تلاوتها و لا النطق بها، فإنه يشبه أوراق المصحف التي سطرت فيها كلمات القرآن بحروفها المنطوق بها، فتكون محلا للنهي بالتحريم أو الكراهة.

وبالتأمل نجد شبهها بأوراق المصحف أقوى؛ لأننا لو أسمعناها لغير مبصر أو غير عالم بالتسجيل فإنه لا يشك أن يكون تاليا يتلو كلام الله .وليس هناك فرق

(١) حكم الطهارة لمس المصحف ص ٧٦.



آداب المصحف

بين المكتوب و المتلو في تلك الصورة، و كذلك أننا لو كتبنا القرآن بمداد لا يرى في الضوء و يرى في الظلام أو لا يرى إلا إذا أحرقتنا الورقة كما كان يفعل بمراسلات الجيوش السرية مخافة أن يقع بأيدي العدو، فإنه لا شك أن المكتوب بمضمونه يوجد في تلك الأوراق، وغاية ما يكون في الأشرطة الصوتية أنها لا ترى الكتابة فيها، و لا تسمع منها بذاتها، ولكننا إذا وضعناها في الجهاز الخاص بها رأيناها و سمعناها، و أصبح من المقطوع به عندنا أن الكلام مخبأ فيها.

ونقول: رأيتهم إن كتب القرآن بحروف صغيرة جدا لا ترى بالعين المجردة و إنما ترى بالجهاز المكبر، فهل يشك أحد أن القرآن موجود في تلك الكتابة الدقيقة! ، بالإضافة إلى عموم وجوب تعظيم حرمان الله، و شعائر الله. و بالله التوفيق»^(d).

وذهب بعض الباحثين إلى أن المصحف الإلكتروني لا يأخذ يعدُّ مصحفاً إلا بتوفر شرطين:

- ١- كونه مجرداً عما سوى القرآن من التفسير والترجمة وغير ذلك من الزيادات التي تخرجه عن كونه مصحفاً.
- ٢- كونه في وضع التشغيل.

واستثنى من ذلك مسألة اللمس؛ فأجاز للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر مسّه حتى في حالة التشغيل؛ لأنه لا يتصور مسّه حقيقة كما يتصور مس المصحف الورقي، فإن الذي يظهر على شاشات المصحف الإلكتروني ما هي إلا ذبذبات إلكترونية معالجة، ولا ظهور لها إلا عند انعكاسها على الشاشة، وليس مس الشاشة الزجاجية مساً للمصحف^(d).

(١) الدماء في الإسلام، لعطية محمد سالم ص ٢٧٣ .

(٢) انظر المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة للدكتور رابع دفرور ص ١٢- ٢٥.



آداب المصحف

والراجع - والله أعلم- القول الأول وأن هذه الوسائط الإلكترونية المخزن فيها القرآن لا تأخذ حكم المصحف، لكن الأولى صيانتها عن القاذورات، أو خلطها بأشرطة الأغاني ونحوها تكريماً لها.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أنه لا ينبغي أن تجعل آيات القرآن الكريم المسجلة نغمات للهاتف الجوال، أو فواصل انتظار للمكالمات؛ لأن هذا يناهز حرمة القرآن وما نزل لأجله، إلى جانب أنها يمكن أن تتلى في أماكن قضاء الحاجة، وربما كره المتصل سماعها في بعض الأوقات، أضف إلى ذلك أن هذه الآيات لا تسمع كاملة، بل قد تقطع على موضع يقبح الوقوف عليه^(١).

(١) وبذلك أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة.



المبحث التاسع: أدب التعامل مع المصاحف التالفة أو التي لا ينتفع بها

المصاحف السليمة التي يمكن الانتفاع بها على الوجه الصحيح لا يجوز إتلافها، وإن لم يحتج إليها فإنها تنقل إلى من يحتاجها من المسلمين.

قال ابن عبد الهادي: «ولا يجوز دفن مصحف صحيح ولا غسله»^(د)، أما إن كان المصحف بالياً أو ممزقاً، أو أصابته نجاسة لا يمكن تطهيرها، أو فيه خلل ظاهر في رسمه وضبطه فإنه يشرع إتلافه.

وقد اختلف العلماء في كيفية إتلاف المصاحف عند وجود سببه:

فذهب بعضهم إلى أنها تحرق، واستدلوا بما ثبت عن عثمان رضي الله عنه حينما جمع المصحف، أنه أمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق^(د).

وذهب آخرون إلى أنها لا تحرق^(هـ)؛ لأن ذلك لا يليق بكلام الله بل يتلف بغير الحرق^(د)، فتدفن في مكان طاهر، واختلفوا في تمزيقها أو غسلها ومحوها قبل دفنها^(هـ).

وقد ورد أن عثمان - رضي الله عنه - دفن المصاحف بين القبر والمنبر^(هـ).

- (١) مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ص ٤٨، وانظر المتحف ص ٣٧.
- (٢) سبق تخريجه، وانظر كتاب المصاحف لابن أبي داود ص ٧٢٩، والإتقان للسيوطي ٤٤٧/٢، والمتحف ص ٤٦.
- (٣) وقد ورد المنع عن أبي موسى رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي داود ص ٧٣٠، كما وردت كراهة ذلك عن إبراهيم النخعي أخرجه عبد الرزاق ٤٢٥/١١.
- (٤) نظر الإتقان للسيوطي ٤٤٧/٢ والمتحف ص ٤٣.
- (٥) انظر المرجع السابق.
- (٦) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٤٣٢.



آداب المصحف

وعن إبراهيم النخعي أنه قال: «كانوا يأمرُون بورق المصاحف إذا بلي أن يدفن»^(١).

وقد تقدم أن إحراق عثمان - رضي الله عنه - للمصاحف ثابت في صحيح البخاري^(٢).

وقد جمع بعض العلماء بين الروايتين بأن الصحابة حرّقوها أولاً ثم دفنوها^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: «ويجمع بأنه صنع بالصحف جميع ذلك من تشقيق، ثم غسل، ثم تحريق»^(٤).

وأما ما ورد من غسل الآيات ومحوها قبل دفنها فعلى تقدير منع الحرق فإنه غير مناسب لهذا العصر حيث لا يتأتى المقصود منه مع هذه المصاحف المطبوعة.

هذا والناظر في المصاحف اليوم يجد أن عامة تلفها هو سقوط أوراقها أو انفتاح جلدها وهذا يمكن إصلاحه ولله الحمد، وهذا ما قامت به بعض المؤسسات الخيرية.

وينبغي الحذر من رمي أوراق المصاحف مع غيرها من الأوراق، أو وضعها في سلال المهملات مهما كانت حالتها، بل يحتسب المسلم في التخلص منها بالطريق المشروع بحرقها ثم دفنها في مكان طاهر، أو يدفعها إلى من يقوم بذلك من المسلمين.

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٤٣ عن طلحة بن مصرف .

(٢) انظر ص ١٥ .

(٣) انظر المتحف ص ٤٦، وص ٥٩٥ .

(٤) انظر فتح الباري ٩ / ٢٧ .



الخاتمة

وفي الختام، ومن خلال دراسة هذه المباحث المختصرة، يمكن أن أجمل ما توصلت إليه فيما يلي:

١. وجوب احترام المصحف والتأدب معه وتحريم إهانته بأي وجه من الوجوه.
٢. اهتمام الأمة الإسلامية بالمصاحف وإجلالها لها وخدمتها على مرّ العصور إلى يومنا هذا ولله الحمد.
٣. النهي عن هجر المصحف غفلةً وتهاوناً.
٤. أن حرمة المصحف باقية وإن تلف أو تمزق.

وهذه بعض التوصيات التي أرجو أن تكون معينةً على احترام المصحف والتأدب معه :

١. تعليم الناس، ولا سيما طلاب المدارس والحلقات القرآنية، آداب التعامل مع المصحف.
٢. تربية الأجيال على التعظيم المعنوي للمصحف، وذلك بإجلال ما يحتوي عليه من كلام الله عز وجل.
٣. أوصي المسؤولين عن المصاحف طباعةً أو توزيعاً أو بيعاً أو تعليمياً، في الشؤون الإسلامية، والقطاعات التعليمية، والجمعيات الخيرية، وغيرها، بالعناية بها، وصيانتها عما لا يليق بها، ووضع النظم اللازمة لاحترامها، ومعالجة ما يتلف منها.
٤. يجب على ولاية أمور المسلمين إيقاع العقوبات الشرعية بمن يتعمد إهانة المصحف من الزنادقة والسحرة وغيرهم، وعدم التهاون معهم.

وفي الختام، أسأل تعالى أن يعيننا على تعظيم كتابه الكريم والعمل به ، إنه سميع قريب. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



قائمة المصادر والمراجع

١. الآداب الشرعية، لابن مفلح، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
٢. أبحاث في علوم القرآن، لغانم الحمد دار عمار، عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٣. الإقتان في علوم القرآن ، للسيوطي ، تحقيق أحمد بن علي، دار الحديث ، القاهرة، مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٤. الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن، لعبد العزيز الحجيلان، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
٥. أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، تحقيق : علي البجاوي ، دار الجيل ، بيروت .
٦. اختيارات ابن تيمية في التفسير. رسالة دكتوراه للمؤلف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٧. إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .
٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لابن عبد البر ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، دار ابن قتيبة ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .
٩. إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربعة على تحريم مس وحمل القرآن الكريم لغير المتطهرين، لمحمد بن علي المالكي.
١٠. الإنصاف، للمرداوي تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ.
١١. الأوائل لأبي هلال العسكري، تحقيق محمد الوكيل، دار البشير، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٢. البحر المحيط ، تفسير أبي حيان ، تحقيق : عادل عبد الموجود وزملائه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .
١٣. بحوث ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤٣٠هـ.



آداب المصحف

١٤. بدائع الصنائع، للكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٥. بداية المجتهد، لابن رشد، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨.
١٦. البرهان في علوم القرآن ، للزركشي ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
١٧. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمحمد بن فيروز آبادي، المكتبة العلمية بيروت .
١٨. البيان في عد أي القرآن، للداني، تحقيق غانم الحمد، مركز المخطوطات الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
١٩. التبيان، للنووي، تحقيق محمد عرقسوسي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٢٠. التبيان في أقسام القرآن ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، صححه : طه يوسف شاهين ، ١٤٠٢هـ.
٢١. التذكار، للقرطبي تحقيق بشير عون، مكتبة دار الإيمان، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ.
٢٢. تطور كتابة المصحف الشريف وطباعته، للدكتور محمد العوفي، مجمع الملك فهد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٢٣. التعريفات للجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
٢٤. تفسير القرآن ، لأبي المظفر السمعاني ، تحقيق : ياسر إبراهيم ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
٢٥. تفسير ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق عبد الله التركي ، دار هجر القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ..
٢٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق : د. شعبان إسماعيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
٢٧. تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبد الله، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.



آداب المصحف

٢٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للسعدي ، تحقيق : عبد الرحمن اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .
٢٩. الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
٣٠. جمال القراء لعلم الدين السخاوي، تحقيق علي البواب، مكتبة التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
٣١. حكم الطهارة لمس القرآن الكريم ، لعمر السبيل ، دار الفضيلة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ .
٣٢. دراسات في علوم القرآن ، لفهد الرومي، الطبعة الثالثة عشر، ١٤٢٥هـ .
٣٣. الدماء في الإسلام ، لعطية محمد سالم ، دار البشير ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
٣٤. رسم المصحف ، لغانم قدوري الحمد دار عمار، عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .
٣٥. روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
٣٦. زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .
٣٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، مكتبة المعارف ، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ .
٣٨. سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود السجستاني ، إعداد وتعليق : عزت الدعاس ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ .
٣٩. سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الفيصلية ، مكة .
٤٠. سنن الدارقطني، علق عليه مجدي الشوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
٤١. سنن الدارمي، تحقيق فؤاد زمرلي و خالد العلمي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
٤٢. السنن الكبرى ، للبيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٣هـ .
٤٣. شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
٤٤. شرح العمدة في الفقه ، لشيخ الإسلام ، كتاب الطهارة ، تحقيق د. سعود العطيشان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
٤٥. الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضي عياض ، تحقيق : علي البجاوي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .



آداب المصنف

٤٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .
٤٧. صحيح البخاري (مع فتح الباري) ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
٤٨. صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة الإسلامية ، استانبول .
٤٩. ضعيف ابن ماجه ، للألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
٥٠. عارضة الأحوزي شرح سنن الترمذي . لابن العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٥١. فتاوى إسلامية ، جمع محمد بن عبد العزيز المسند .
٥٢. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ، تحقيق أحمد كنعان ، دار الأرقم ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠ .
٥٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
٥٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، دار السلام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
٥٥. فتح الرحمن في بيان هجر القرآن ، لأنس آل عبد العزيز ومحمود الملاح ، دار طيبة الخضراء ، مكة ، الطبعة الثانية ٢٠٠٢ م .
٥٦. فضائل القرآن لأبي عبيد ، تحقيق وهبي غاوجي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .
٥٧. فضائل القرآن لابن كثير ، تحقيق أبي إسحاق الحويني ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
٥٨. فنون الأفنان لابن الجوزي .
٥٩. كشاف القناع ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ .
٦٠. كيف يجب علينا أن نفسير القرآن ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية عمان ، الطبعة الأولى ١٤٢١ .
٦١. لسان العرب ، لابن منظور ، تحقيق : عبد الله علي الكبير وزملائه ، دار المعارف .
٦٢. مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، الطبعة السابعة عشرة ١٩٩٠ .



آداب المصحف

٦٣. المتحف في أحكام المصحف، للدكتور صالح الرشيد، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٦٤. المجموع شرح المذهب، للنووي، دار الفكر.
٦٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.
٦٦. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز، جمع محمد الشويعر، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٦٧. محاضرات في علوم القرآن، لغانم الحمد، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٦٨. المحرر في علوم القرآن، للدكتور مساعد الطيار، مركز الدراسات القرآنية بمعهد الشاطبي بجدة، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.
٦٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، المكتبة التجارية، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.
٧٠. المحلى، لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
٧١. مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٨م.
٧٢. مدارج السالكين لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
٧٣. المدخل لابن الحاج. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٧٤. المدخل لدراسة القرآن الكريم، لمحمد أبي شعبة، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٧٥. المرشد الوجيز، لأبي شامة المقدسي، طيار آلتى قولاج، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥.
٧٦. المستدرک على الصحيحين، للحاكم، دار المعرفة، بيروت.
٧٧. مسند الإمام أحمد، دار الفكر.
٧٨. المصاحف لابن أبي داود، تحقيق سليم الهلالي، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
٧٩. المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة للدكتور راجح دفرور، نشره مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.



آداب المصحف

٨٠. المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .
٨١. لمصنف، لابن أبي شيبة، اعتنى به محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٨٢. معالم التنزيل للبغوي ، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣ هـ .
٨٣. معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ .
٨٤. المعجم الوسيط ، لإبراهيم أنيس وزملائه ، مكتبة الشروق ، استانبول ، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦ هـ.
٨٥. المغني ، لابن قدامة ، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة .
٨٦. مغني ذوي الأفهام ، لابن عبد الهادي ، اعتنى به أشرف عبد المقصود ، أضواء السلف ، الطبعة الأولى ١٤١٦ .
٨٧. المقدمات الأساسية في علوم القرآن ، لعبد الله الجديع ، مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ .
٨٨. المقنع للداني ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٨٩. المنتقى ، شرح الموطأ ، للباجي.
٩٠. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : حمدي السلفي ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ .
٩١. النشر في القراءات العشر ، لابن الجزري ، دار الكتاب العربي .
٩٢. النهاية لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي، دار الفكر.
٩٣. هجر القرآن العظيم ، لمحمود الدوسري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة لأولى ١٤٢٩٩ .
٩٤. الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق : عادل عبد الموجود وزملائه، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	
التمهيد : تعريف آداب المصحف.....	
تعريف المصحف لغة.....	
تعريف المصحف اصطلاحاً.....	
تسمية المصحف.....	
الفرق بين القرآن والمصحف.....	
المراد بآداب المصحف	
المبحث الأول : عناية الأمة بالمصحف	
تاريخ كتابة المصحف	
جمع المصحف في عهد أبي بكر - رضي الله عنه -	
جمع المصحف في عهد عثمان - رضي الله عنه -	
نَقَطُ المصحف وشكله	
العناية بكتابة المصاحف	
معرفة علامات الضبط في المصحف	
المبحث الثاني : تجزئة المصحف وتحزيبه	
المبحث الثالث: تعظيم المصحف واحترامه	
الدخول بالمصحف لمكان قضاء الحاجة	
الاتكاء على المصحف وتوسُّده والوطء عليه ومد الرجل إليه وتخطيه ووضع على الأرض	
تصغير المصحف	
تلويث المصحف وبله بالريق	



آداب المصحف

- السفر بالمصحف إلى أرض العدو
- المبحث الرابع : حكم الطهارة لمسّ المصحف
- حكم مسّ الصغير للمصحف إذا كان على غير طهارة
- ما يشمله اسم المصحف فيما يتعلق بمسّه
- المبحث الخامس : فضل النظر في المصحف والنهي عن هجره
- التبرُّك بالمصحف
- أيهما أفضل القراءة حفظاً أم نظراً
- المبحث السادس : القيام للمصحف وتقيله
- المسألة الأولى: القيام للمصحف
- المسألة الثانية: تقبيل المصحف
- المبحث السابع : تحلية المصحف وتطيبه
- المبحث الثامن : أدب التعامل مع المصاحف المسجلة والحاسوبية
- استخدام آيات القرآن المسجلة نغمات للهاتف
- المبحث التاسع: أدب التعامل مع المصاحف التالفة أو التي لا ينتفع.....
- الخاتمة
- قائمة المصادر والمراجع.....
- فهرس الموضوعات

